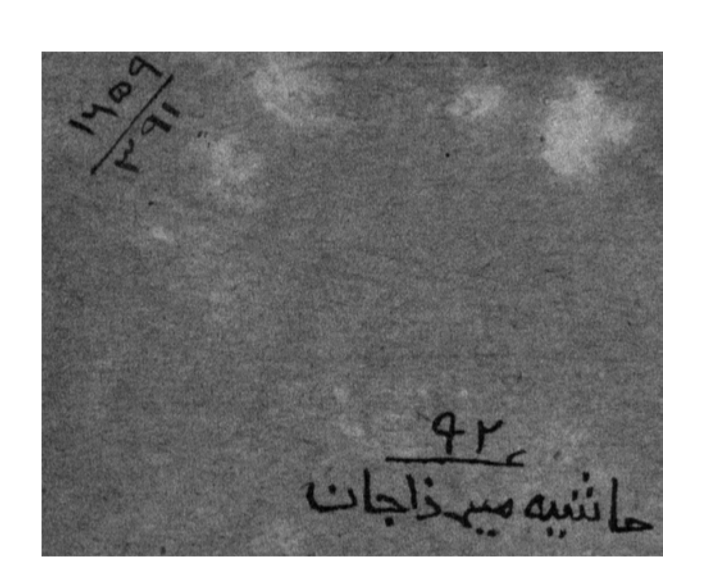
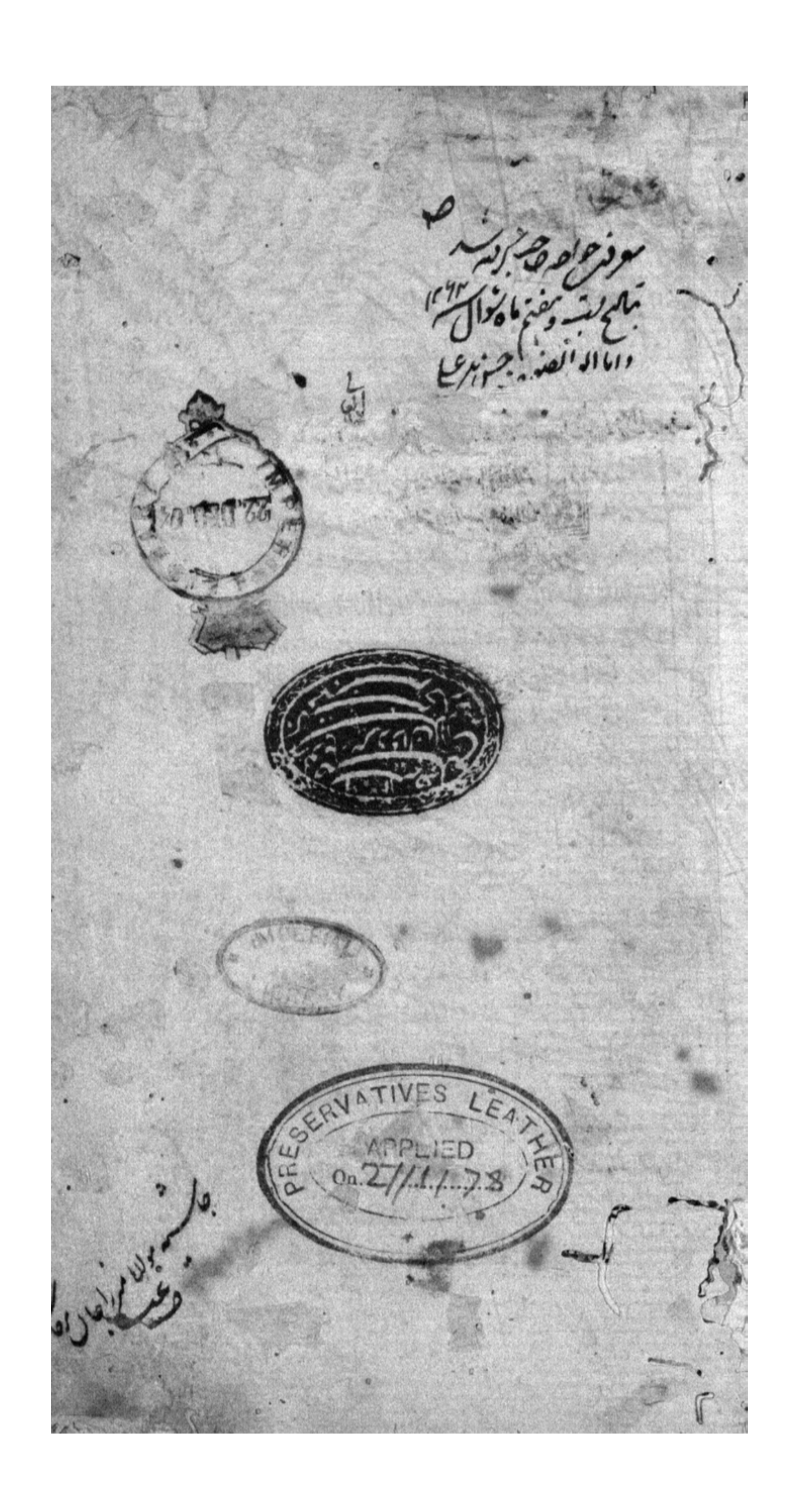
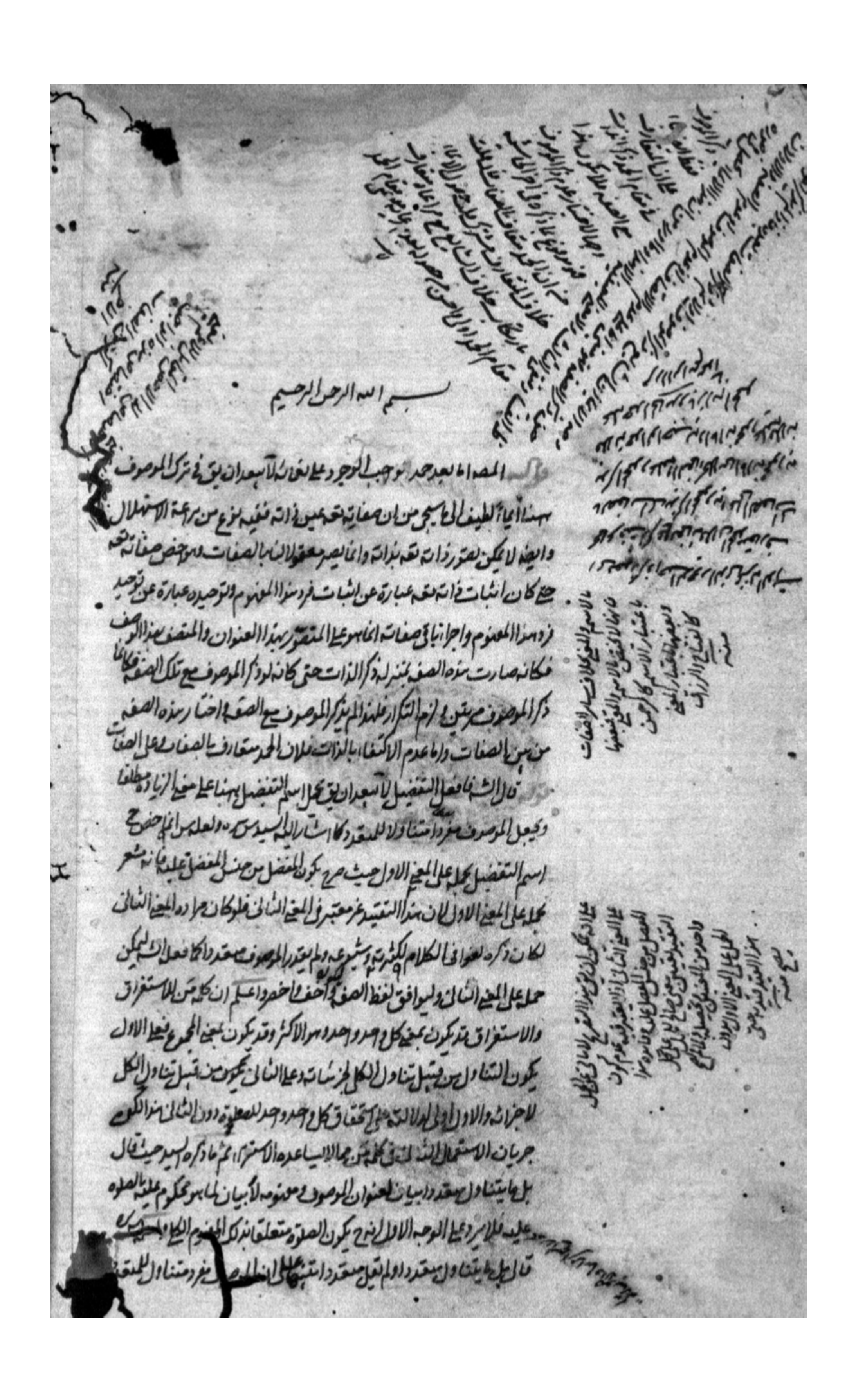


١٦٥٩
٣٩١
٩٢
حاشیه میرزاجان


PRESERVATIVES LEATHER
APPLIED
On 27/1/78



بسم الله الرحمن الرحيم

المصداما بعد حمد موجب الوجود وعلى نعمائه قال السعد ان يق في ترك الموصوف
ههنا ايماء لطيف الى انه سبحانه من ان صفاته تعالى عين ذاته ففيه نوع من براعة الاستهلال
وايضا لا يمكن تصور ذاته تعالى بذاته وانما يتصور بوجه من الصفات وهو خص صفاته تعالى
حتى كان اثبات ذاته تعالى عبارة عن اثبات فرد من هذا المفهوم والتوحيد عبارة عن توحيد
فرد هذا المفهوم واجرائه في صفاته انما هو على المتصور بهذا العنوان والمتصف بهذا الوصف
فكانه صارت هذه الصفة بمنزلة ذكر الذات حتى كانه لو ذكر الموصوف مع تلك الصفة فكانما
ذكر الموصوف مرتين ولزم التكرار فلهذا لم يذكر الموصوف مع الصفة واختار هذه الصفة
من بين الصفات واما عدم الاكتفاء بالذات فلان الحمد متعارف بالصفات وعلى الصفات
قال الش فافعل التفضيل قال السعد ان يق حمل اسم التفضيل ههنا على معنى الزيادة مطلقا
ويجعل الموصوف مفردا متناولا للمتعدد كما اشار اليه السيد قدس سره والعلامة انما صح
اسم التفضيل حمله على المعنى الاول حيث صرح بكون المفضل من جنس المفضل عليه فانه مشعر
حمله على المعنى الاول لان هذا التقييد غير معتبر في المعنى الثاني فلو كان مراده المعنى الثاني
لكان ذكره لغوا في الكلام لكثرته وشيوعه ولم يعتبر الموصوف متعددا كما فعل الش لم يكن
حمله على المعنى الثاني وليوافق لفظ الصفة واخف واخصر واعلم ان كلا من الاستغراق
والاستغراق قد يكون بمعنى كل واحد واحد وهو الاكثر وقد يكون بمعنى المجموع فعلى الاول
يكون التناول من قبيل تناول الكلي لجزئياته وعلى الثاني يكون من قبيل تناول الكل
لاجزائه والاول اولى لدلالته على تحقق كل واحد واحد للمعلوم دون الثاني هذا الكلام
جريان الاستعمال الذي في كلمة من [illegible] الاستغراق ثم ما ذكره السيد حيث قال
بل ما يتناول متعددا بيان لعنوان الموصوف ومفهومه لا بيان لما هو محكوم عليه بالصلوة
عليه فلا يرد على الوجه الاول انه يحتج بكون الصلوة متعلقا بكل المفهوم الكلي والجزئي
قال بل ما يتناول متعددا او لم يقل متعددا [illegible] الى ان الموصوف مفرد متناول للمتعدد

على ما مر و قوله اعنى من اتصف من محبوبيه بزيادة الكرم تعيين لذلك الامر المتناول من حيث
انه متناول اى المراد من اتصف كل واحد واحد ممن اتصف له بيان للمتعدد المتناول لان
كل حكم ثابت للافراد فهو ثابت للعموم لا بشرط شئ اذ لا كلام فى صدقه وحمله انما الكلام فى ان
جعل الصلوة متعلقا بالعموم غير متعارف قوله مراده بالزيادة فى الجملة آه اعلم ان مقصد
السيد من جعل الموصوف امرا متناولا للمتعدد دفع سوال ربما يورد ههنا وهو ان بعد النبى
لا يختص استحقاق الصلوة بواحد معين على ما هو مقتضى ظ اللفظ المفرد والصفة حتى الوصف بعد
المقتضى المتصف فاجاب بجعل الموصوف امرا متناولا للمتعدد ثم لما استشعر انه يلزم ح تفضيل
المفضول وهو مستلزم لتفضيل الشئ على نفسه حمل اسم التفضيل على معنى الزيادة بوجه ما فقيد
فى الجملة فى كلامه متعلق بالكرم وبيان لتعميمه وذلك المعنى الى اصل على سند التعميم ليس معنى ثالثا
كما ظن اشار على ما هو المتبادر من كلامه اى القدر المشترك بين الزيادة على جميع ما عداه من
المضاف اليه وبين ما عداه مطلقا او القدر المشترك بين الزيادة على جميع ما عداه او من
المضاف اليه او بعضها فقط بل هو جار فى المعنيين الحاصلين بالاضافة اى مع قطع النظر
عن خصوصية الاضافة كما يصرح به وغرضه من ذلك انه لو اعتبر الزيادة من جميع الوجوه
او الزيادة فى اصل الفعل وطبيعته فعلى ان لا يتحقق فى احد او يختص فى فرد فلا يتناول المتعدد
وانما اقتصر على الاول لان محذوره اشد واظهر والفرق بين الوجوه الثلثة للزيادة يظهر فيما اذا فرض
ان زيدا اطب من عمرو وعمرو اعلم منه فى باقى العلوم فانه يصدق على زيد انه اعلم من عمرو
بمعنى الزيادة فى الجملة دون الزيادة من جميع الوجوه ودون الزيادة فى اصل الفعل ويصدق
على عمرو انه اعلم منه بمعنى الزيادة فى اصل الفعل وفى الجملة ايضا دون الزيادة من جميع الوجوه
نعم اذا فرض ان عمروا اعلم منه فى الطب ايضا يصدق الزيادة من جميع الوجوه واذا فرض ان
زيدا يعلم الطب والفلاحة وعمرو لا يعلم الا الفلاحة وكان معرفته للفلاحة مساوية لمعرفة
زيد صدق ان زيدا اعلم من عمرو بمعنى الزيادة فى اصل الفعل دون الزيادة فى قسم منه
فبين الزيادة فى اصل الفعل والزيادة فى قسم منه عموم من وجه ثم اقول ينبغى حمل الزيادة
بوجه ما فى كلامه رح على المعنى الشامل للوجوه الثلثة لا ما يختص بالزيادة فى قسم من الفعل كما
اما اولا فلمقتضى ظ اللفظ الزيادة بوجه ما يصدق على كل ما يصدق عليه واحد من الزيادات الثلثة

ربما كونه الكرم فلانه ربما يتوهم انه على تقدير
حمل الزيادة فى قسم منه يتحقق الزيادة فى الفرد
الفعل وطبيعته بناء على ان اتصاف الفرد على ما
بالزيادة عين اتصاف الطبيعة بها زيادة
سيجى مع جوابه اما كونه اشمل فلان الامر
كل واحد من زيد وعمرو مثلا اذا كان افضل على الآخر
من جميع الوجوه يتضمن افضل الشئ على نفسه
تفضلات متعددة بتعدد الوجوه بخلاف
صورة زيادة كل واحد على الآخر فى اصل
الفعل الا يلزم ح الا تفضل شئ واحد على نفسه
منه
حمل عليه المعترض
فى الحاشية

واما ثانيا فلانه في الصورة المفروضة انفا لا شك انه يصدق ان زيدا اعلم من عمرو
ولا يصدق انه زايد عليه في قسم من العلم لان الزيادة في قسم من العلم يقتضي تحقق
هذا القسم في عمرو واقل مما تحقق فيه وليس كذلك في هذه الصورة ولا محال التوسم الزيادة
من جميع الوجوه في هذه الصورة والمعترض في الحاشية حملها على معنى الزيادة في قسم الفعل
ولم يتعرض له الاستاد دره بعد هذا الحمل بل بنى الكلام في الجواب عليه واختار ان الحدث
الماخوذ في المشتقات بمعنى الفرد المنتشر وصرح بان الزيادة المعتبرة في صيغة التفضيل
هو الزيادة في فرد من افراد المصدر وينبغي حمل كلامه على ان هذا مماشاة مع المعترض وبنا
كلامه في الجواب على ما فهمه وان كان فاسدا في نفسه على سبيل التنزل والاستظهار
ولهذا رجع عنه في بعض المراتب واختار ان الحدث المعتبر في صيغة التفضيل بمعنى اصل
الفعل وطبيعته من حيث هي لكن يدعي ان الزيادة في فرد منه يستلزم الزيادة فيها بل انها عينها
وسنشير اليه مع الزيادة واما المعترض فيمكن حمل كلامه على ان ذكر الزيادة في قسم الفعل
بموضع الزيادة بوجه ما ليس مبنيا على عدم الفرق بين الزيادة بوجه ما والزيادة في قسم
الفعل بل هو لبيان المصداق للزيادة بوجه ما هاهنا لان صدقها في ضمن احدى الزيادتين
الاخريين لما اشتمل على المحذور المهروب عنه فلم يبق من مورد صدقها الا هذا الفرد فذكرنا
ولا يبعد ان يقال في توجيهه في الجملة انه بعد جعل الموصوف معقودا وحمل اسم التفضيل
على معنى الزيادة بوجه ما حتى يصح ربما يتوهم ان المراد من الكرم الكرم الحقيقي ولم يتناول
ما هو المعتبر بحسب العرف والعادة وح يحقق الزيادة في قسم الكرم للكل واحد غير معلوم
بل معلوم انه لم يمكن ازالة ذلك التوهم بتعميم الكرم وجعله متناولا لما هو معتبر عرفا وعادة
ايضا ولا يبعد ان يقال انه سره قصد بايراد لفظي الجملة تعميم الكرم بحيث يتناول اصل الفعل
وما هو قسم منه ويتناول الحقيقي والاعتباري حتى يندفع به [illegible] السوالين الناشئين
من جعل الموصوف معقودا فتامل قوله في الحاشية لان الحدث المعتبر في الفعل والمشتقات
في قوة النكرة اعلم انهم اختلفوا في ان اسماء الاجناس هل هي موضوعة للماهية من حيث
هي او للماهية المقيدة بالوحدة المطلقة اي الفرد المنتشر واختار [illegible] الاول موافقا
لما ذهب اليه اكثر المحققين وزيف القول بانها موضوعة للفرد المنتشر فلا يحسن توجيه كلامه

بما ذكره رده والقول بان لفظ اكرم وقعت في عبارة المص ولعله نسب اليه انها موضوعة للفرد
المنتشر بعيد عن الصواب اذ ظاهره انه لم ينقل عن المص شي في هذا المقام فينبغي ان يوجه كلامه
حمله على ما وافق الحق عنده وههنا كلام اخر وهو ان صاحب المفتاح قد صرح في بحث تعريف اللام
ان الاجماع وقع على ان المصادر الغير المنونة موضوعة للطبيعة من حيث هي فعلم ان الخلاف
فيما عدا المصادر الغير المنونة فالقول بان المصدر المعتبر في المشتق بمعنى الفرد المنتشر خلاف
ما عليه الاجماع والاصوب ان يقال بعد جعل المصدر المذكور في الاكرم بمعنى طبيعة الكرم من
حيث هو انه اذا اتصف قسم ما من الكرم بالزيادة اتصف الطبيعة لا بشرط شي بالزيادة اما اولا
فلان اتصاف فرد شي بصفة يستلزم الاتصاف في ذلك الشي لما بل اتصافه بها عين اتصاف ذلك
الشي بها على ما يجي في كلامه ره واما ثانيا فلانا اذا قلنا زيد زايد على عمرو في الطب والطب
علم صدق على ان زيدا زايد على عمرو في العلم وقد حقق ره في تعليقاته على المحاكمات ان مثل
هذا القياس وهو ان يتعلق بمحمول الصغرى ما صار موضوعا في الكبرى قياس صحيح الانتاج بالضرورة
بلا ملاحظة ارجاعه الى ما ذكر فيه ما هو نفس محمول الصغرى مثلا اذا قلنا زيد ابن عمرو
وعمرو كاتب انتج ان زيدا ابن كاتب بالضرورة ويكون دفعه بابا وان سلمنا انه يصدق اتصاف
الطبيعة بالزيادة حين اتصاف فردها بها لكن صيغة التفضيل موضوعة لزيادة الطبيعة من حيث
هي لا الزيادة الناشية من قبل فردها هذا وفيه بحث لان المصرح به بينهم ليس سوى كون افعل
موضوعا للزيادة في مدلول مصدره واما ان هذه الزيادة هي الزيادة المخصوصة فلا يكون
مصرحا به ولا يلزم من كلامهم ومن يدعيه فعليه البيان وهذا ابنا على ان العكس في مقام
التوجيه وكان منعا مستقيم لكن للقائل ان يقول اذا اطلق اعلم ولم يذكر معه شي اخر يتبادر
منه الى الفهم الزيادة في اصل الفعل من حيث هو والتبادر اقوى امارات الحقيقة وقد اختار
الاستاد على سبيل [illegible] ان صيغة التفضيل موضوعة للزيادة في طبيعة الفعل بناء على
ان المصدر المعتبر في المشتقات بمعنى الطبيعة الصرفة لا شبهة ان الزيادة في قسم الفعل
زيادة في طبيعته لما ذكرنا وقررنا ولا من الوجهين واجاب عنه السيد بوجهين حاصل
الاول [illegible] ان معناه الزيادة في اصل الفعل ومعلوم ان الزيادة في قسم منه غيرها
فاذا استعمل فيها [illegible] وجوابه ان ما ذكره بيان لمصداق معناه لا لنفس مفهومه

وحاصل الثاني منع كون اتصاف الجزء بصفة مستلزما لاتصافه بها مستندا بانه يصدق على زيد
انه غير عمرو ولا يصدق على الانسان ذلك وجوابه ظ قوله في الحاشية مع ذلك جاز ان يقول مثلا
زيد اعلم من عمرو في الفلاحة وعمرو اعلم منه في الطب اجيب عنه بان الاعلم في الطب هو بمعنى
الزيادة في اصل الفعل لان الاصل هنا هو علم الطب لا طبيعة العلم المطلق ولا فرق بين الاعلم
في الطب وبين الا الطب الا بالتفصيل والاجمال ثم قيل اذ صدق على زيد انه اعلم في الطب فلا بد
ان يصدق عليه الاعلم والا لزم صدق المقيد بدون المطلق ورد بان الاعلم ليس مطلق بالنسبة
الى الاعلم في الطب وذلك لان معنى الاعلم الزيادة في اصل الفعل وطبيعته ومعنى الاعلم في
الطب الزيادة في علم الطب ومن البين ان الثاني لا يستلزم الاول والسر في ذلك ان الزيادة
في الاعلم متعلق بطبيعة العلم وفي الاعلم في الطب انما يتعلق بعلم الطب ومن الحقائق في جواب
المغالطة التي يثبت بها حمارية زيد مثلا بان يقول لو لم يكن زيد حمارا لصدق انه لا حمار فيصدق
انه لا حيوان ناطق ويصدق انه لا حيوان ان يقول ان كل لا في لا حيوان ناطق متعلق
بالمجموع وفي اللاحيوان متعلق بالحيوان فقط والحاصل ان الزيادة التي هي جزء مفهوم اعلم
في الطب ليس هو الزيادة التي هي جزء مفهوم الاعلم لان الاولى متعلقة بطبيعة العلم الطب
والثانية متعلقة بطبيعة العلم من حيث هو ثم اورد انه لا شك ان اعلم في قولنا اعلم في الطب
ليس بمهمل فيكون مستعملا في معنى وليس هذا المعنى هو المعنى الذي هو معنى الزيادة في اصل
الفعل وهو ظ ولا الزيادة في علم الطب لان الزيادة في علم الطب ليس هو مدلول لفظ
اعلم فيكون مستعملا بمعنى الزيادة في قسم الفعل ويكون الجواب ان الاعلم هنا مستعمل
مجازا في الزيادة في قسم من الفعل ونظيره ما صرح به ائمة الاصول من ان العام المخصص
كان مستعملا مجازا في الخاص وانه مستعمل بمعنى الازيد على طريق التجريد كما اشرنا اليه ثم
قيل اذا سمع اعلم في الطب فعند سماع اعلم قبل سماع في الطب لا شك انه يفهم منه معنى
وليس الا الزيادة في قسم الفعل وربما ان سمع في الطب قبل في الحمل على المعنى اي حمل اعلم
على المعنى فقط حكمه الا فتقول فهم اولا الزيادة في اصل الفعل ثم رجع عنه في حمله على الزيادة
في علم الطب اذ الالفاظ اذا استعملت مع القراين في المعنى المجازي ... الا ...
مع القراين يحمل على المعاني الحقيقية وبغيره يحمل على المعاني المجازية المقصودة

لا يبعد ان يقال لا يجوز تعلق الجار بالعلم المفهوم من اعلم لان العلم لا يتعدى الى كلمة في بل
الظاهر انه متعلق بالزيادة المعتبرة في مفهوم
اعلم ويصير المعنى زيد زايد على عمرو في
العلم ويكون الكلام مبنيا على
الفلاحة ويكون حاصلا
تجريدا اعلم عن معنى الحدث
عن محل النزاع والقول بان في الفلاحة
متعلق بالزيادة المعتبرة في مفهوم اعلم
ويكون تفسيرا وبيانا للحدث المعتبر في
مفهوم اعلم ويجعل المعنى زيد اعلم زيد على
عمرو في علم الفلاحة وذلك كما ترى والعدول
الى حاجة الى قولنا زيد زايد على عمرو
في العلم الفلاحة بناء على معنى زيد اعلم انه
زايد في علم الفلاحة بعيد عن الانصاف
لانه بعد قولنا زيد اعلم الاستعمال معنى
كلمة في اصلا فتامل
منه

قوله في الحاشية فلا يرد الاعتراض اذ لا يجري في المجاز لا يبعد ان يق لا يجري في المجاز اذا احتاج
في توجيه الكلام الى ارتكابه واما اذا كان للكلام وجه صحيح بلا تمحل ارتكابه فارتكاب المجاز
في قوة الخطاء عندهم والوجه ان اسم التفضيل المضاف اذا قصد به الزيادة على ما عداه
من المضاف اليه وكان الموصوف مستعدا لقصد به الزيادة على جميع ما عدا المجموع لا ما عدا
كل واحد واحد حتى يلزم تفضيل المفضول فما ندفع المحذور مع حمل اسم التفضيل على حقيقته بمعنى
الزيادة في اصل الفعل فمن ارتكب المجاز لدفع هذا المحذور فقد غفل عن قاعدة استعمالهم
في اسم التفضيل المضاف اذا قصد به الزيادة على جميع ما عداه من المضاف اليه وكان الموصوف
مستعدا وزعم انه بمعنى الزيادة على ما عدا كل واحد واحد وقد عرفت فساده قوله
في الحاشية فلا وجه للايراد عليه لا يبعد ان يق اذا كان اسم التفضيل المضاف بمعنى
الزيادة في اصل الفعل على جميع ما عداه مطلقا مما اضيف اليه او بمعنى الزيادة في الكل
على جميع ما عداه مطلقا ولم يرد بمعنى الزيادة في قسم منه فكان هذا معنى ثالثا فان
قلت لما لم يكن للاضافة مدخل في ثبوت هذا المعنى لا يحسن ان يق انه معنى ثالث للاضافة
اذ المتبادر من كونه معنى ثالثا لاسم التفضيل ان الاضافة لها مدخل فيه والظاهر ان
مراد ده هذا قلت لما جعل السيد ره هذا التفسير لفعل التفضيل المضاف وكان يحتمل ان يكون
للاضافة مدخل في هذا حكم الش بانه معنى ثالث للاضافة على سبيل الاحتمال والتجويز
فكانه قال هذا المعنى معنى ثالث للاضافة ان جعل للاضافة دخلا فيه او معنى ثان للصيغة
ان لم يكن لها مدخل على ان الش لم يحكم بانه معنى ثالث بل هذا وقع في كلام الموجه والعل
الش لم يرض به بل كان حاصل كلامه على هذا التوجيه ان هذا اسم التفضيل المضاف
ولا شئ من اسم التفضيل بمعنى الزيادة في الجملة فهذا ايضا لا يجري بهذا المعنى الا ان يقول
رده ليس يراد ان هذا الا على الموجه قوله هذا هو الظاهر قيل هذا خلاف الظاهر في اكثر
المعنى ليس التصريح باسم الله تعالى وباسم النبي صلى الله عليه وسلم ايضا المناسب ايضا عدم التصريح بالاسم
ههنا تنبيها على قوة اختصاص اكرم الاحباب ع كما في القرينتين الاولين مما استدل اهل
الاسلام عليه في الثالثة ولا يبعد ان يق ذكر الموصوف في الثالثة دون الاولين
بناء على ان الموصوف في الاولين مما اتفق اهل الاسلام عليه في الثالثة مما اختلف فيه

والتحية في ذكر الموصوف ههنا تنبيه على افضليته عم بالنسبة الى ما عداه من الآل والاصحاب

وفيه براعة الاستهلال هذا والحديث المنقول هو قوله صم من فضل عليا على غيري من آلي بعلي لم ينل

شفاعتي فقد جفاني وربما يناقش في صحة الرواية عندهم ومنهم من قرأ المكتوب بصورة على

اسمه عم وحمل الباء على السببية وكان المعنى من فضل علينا غيري من آلي بسبب عداوته وحضرته لعلي

عم فلم ينل شفاعتي ولا يخفى انه على تقدير صحة الرواية ينبغي حمله على هذا اذ من المستبعد جدا ان يكون

مجرد تفضيل احد كلمة على غير النبي صم وآله عم يلزم الحرمان من شفاعته كيف والمحروم من شفاعته هو

الكافر قوله المص مشيرا الى غرر فرايد الاعتقاد مشيرا حال من ضمير مجيب وغرر فرايد الاعتقاد

اشارة الى المسايل البديهية المحتاجة الى التنبيه لان المسئلة قد يكون بديهية محتاجة الى

التنبيه على ما صرح به المص في التذكرة ونكت مسايل الاجتهاد الى المسايل النظرية ويمكن

ان يكون الاول الى الموعيات والثاني الى ما لا يلهما علة ان يكون النكتة بمعنى الدليل وقوله مما

قادوني الدليل وقوي اعتقادي عليه نشر على ترتيب اللف وصار الى الحاصل الى اشرت على الدعى

الى ما قادني الدليل اليه ومن الدليل الى ما قوى اعتقادي عليه لما كان في وصف مولفه بانه

اشارة فيها الى ما ذكر تبجح منه وايهام الى استقلاله فيه هو اعتذر عنه ورفع التوهم بقوله

والله اسال العصمة والسداد قوله اقول الظاهر ان مراده المعاد الجسماني الى آه لا يبعد ان يق

كون المتبادر من المعاد الجسماني لا ينفي احتمال الحمل على المطلق الشامل للروحاني

وهذا القايل لم يحكم بغساد كلام الش بل حيث قال ما ذكره الظاهر ان ما ذكره الش

ظ في المعتقد وتحقيقها فيه ثم اقول ما نسب الى هذا القايل من انه يستفاد من كلام الش

ان العقل يستقل بجميع احوال المبدء والمعاد فنقول مراده انه لما حصر الش المقصد الاقصى

في علم الكلام في البحث عن احوال المبدء والمعاد وتصدى لبيان الاحتياج في علم الكلام

الى البحث عن احوال النبي صم والامام عم واثبت الاحتياج اليها من جهة ان احوال

المعاد مما لا يستقل باثباته العقل وكان بعض احوال المبدء ايضا مما لا يستقل باثباته

العقل كان ينبغي ان يضم تلك الاحوال الى احوال المعاد ويحكم على الجميع بعدم استقلال

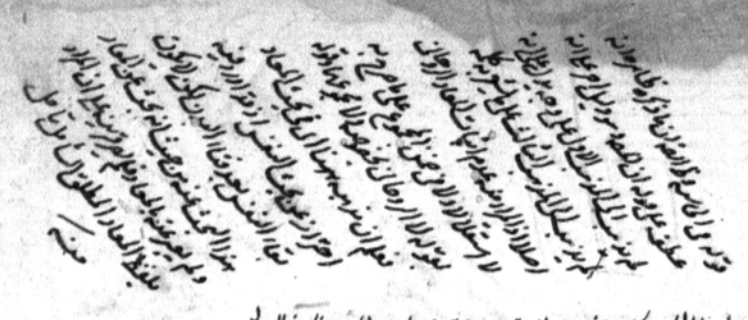
العقل فيها حتى يثبت الاحتياج اليهما من جهة كلا المقصدين و[illegible] على ان مقصوده

ما ذكرنا لا ما فهمه انه لو كان مقصوده ما فهمه هو لما يستفاد من كلام الش ان العقل

تكرر علماء العصر كلام

القايل على الحواشي

منه



يستقل بجميع احوال المبدأ كما يستفاد ان العقل لا يستقل بجميع احوال المعاد فكان غير السالبة الكلية الى السالبة الجزئية فكان ينبغي منه ان يغير الموجبة الكلية الى الموجبة الجزئية ويقول فلو قال واكثر المعاد مما لا يستقل واكثر الاحوال المبدأ مما يستقل لكان اظهر ولما لم يقل كذا بل ذكر احوال اكثر المعاد وضم اليه بعض احوال المبدأ وحكم على الجميع بعدم استقلال العقل فيها علم ان مراده ما ذكرنا فليتأمل وان المناقشة بان الاظهر في التعبير ليس بمعنى واحد فانها في الاول باعتبار دلالة العبارة على المقصود وفي الباقي باعتبار ثبوت المدعى ليس مما ينبغي ان يقع بين المحصلين ثم لا يخفى ان قول الشارح وما يستقل به العقل يوجب حصر المقصد الاعلى في علم الكلام في البحث عن احوال المبدأ والمعاد والحكم على جميع احوال المعاد بانه مما لا يستقل باثباته العقل ظاهر في ان المراد بما يستقل به العقل جميع احوال المبدأ حتى لا يلزم الاهمال من البيان ويوافق النظيران **قوله** هذا الكلام على السند الاخص والظاهر انه ان اريد لجواز عدم استقلال العقل ببعض احوال المعاد الروحاني احتمال العقل وتجويزه لكان الكلام منعا في مقابلة المنع وان حمل على الجواز الوقوعي كان ممنوعا **قوله** مما لا يعرف الا بتوقيف الله نعم لا يخفى ان المتبادر مما لا يعرف الا بتوقيف الله تعالى ان يكون بطريق الوحي او غيره اليه وهذا لا ينافي كون فيضان جميع العلوم منه تعالى ولو نوقش في التبادر المذكور نقول قوله لعدم استقلال العقل به تتمة للتوقيف على التقديرين لا يلزم الا انتقاض بسائر العلوم والمعارف بل لو لم يجعله تتمة للتوقيف لكان ورد الاعتراض على ما ذكر اذ لا يصح تعليل كون معرفة الوجود مثلا لا تحصل الا بالافاضة منه تعالى بعدم استقلال العقل بتلك المعرفة اذ لا يتوهم احد ان استقلال العقل بشيء معناه ان لا مدخل للافاضة فيه كيف وقد اعترف هذا القائل بان اكثر احوال المعاد وبعض احوال المبدأ مما لا يستقل باثباتها العقل **قوله** وكذا الحياة والعلم والقدرة الخ فان قلت يجوز ان يكون اطلاق العالم على الجوهر بمعنى ما قام به العلم قياما حقيقيا وعلى الواجب بمعنى العلم القائم بذاته كما اختاره س في الوجود وجعل جميعها عين ذاته تعالى فلا يكون اطلاقه عليهما بمعنى واحد مشترك قلت العالم بمعنى ما قام به العلم اعم من ان يكون قياما حقيقيا او على طريق قيام الشيء بنفسه بمعنى مشترك بين الجوهر والواجب ولهذا قالوا باشتراك الوجود بين الواجب والممكن مع

ان الواجب مما قام به الوجود قيا ما مجازيا والممكن ما قام به قيا ما حقيقيا غايته الامر
ان هذا المعنى ليس معنى حقيقيا للفظ العالم ولا محذور فيه قوله في الحاشية لا يخفى
ان عموم شموله لجميع افراد الجوهر والعرض بين لما كان قوله غير بين في قوة المنع وكان
وظيفة الاثبات عدل عنه الى قوله ولا يخفى آه ويمكن توجيهه بان يقال مراده انه لا يصح توجيه
التعريف بما ذكره والا لم يثبت ما ادعوه في هذا المقام وبنوا عليه ان العلية من احوال المشتركة
بين الثلثة ثم ههنا مناقشات لا بد من التنبيه عليها الاولى انه يجوز ان يكون تلك الامور
الغير المتناهية متعاقبة لا مجتمعة ثانيها ان يكون العلية باعتبار الاعداد واشار الى جوابها بقوله
وهو وهم عند المتكلمين الثانية انه يجوز ان يكون هناك امران كل واحد منهما علة للاخر
ومعلول له من وجهين كما قالوا في الهيولى والصورة والجواب انه احتياج امر من جهة
الى الاخر يرجع الى احتياج تلك الجهة حقيقة ولا شك ان الجهة التي بها يتوقف غير الجهة
بها يتوقف عليه فينتقل الكلام الى الجهة التي يكون الموقوفية باعتبارها انها جوهر او
عرض وفيه انه يجوز ان يكون هناك امران كل منهما علة للاخر باعتبار احد الوجودين
ومعلول له باعتبار الوجود الاخر كالمعلول والعلة الغائية الثالثة انا لا نم ان المعلول
لا بد ان يكون جوهرا او عرضا ان اشترط فيهما ان يكونا موجودين في الخارج على ما هو
مذهبه في التقسيم الى الجوهر والعرض من ان المقسم هو الموجود الخارجي وسلم ان لم يشترط
لكن يجوز ان يق ان المعنى امر اعتباري لا عيني فح لم يلزم تحقق الامور الغير المتناهية
في الخارج والجواب انا نختار الاول ونقول الممكن في المعنى الاصطلاحي اعتبر فيه الوجود
الخارجي فان الممكن ما يتساوى وجوده وعدمه الخارجي والمعلول ما يتوقف وجوده
الخارجي على امر ولهذا فسروا العلة بما يتوقف عليه وجود الشي في الخارج نعم يرد ههنا
ان العلية يجوز ان يكون بمعنى صلاحية الاستتباع لا الاستتباع وقد صرح الشارح في توجيه
قول المص ان العلية والمعلولية من المعقولات الثانية ولا شك ان صلاحية الاستتباع
لا يستدعي وجود المعنى بالفعل فلا يلزم وجود الامور الغير المتناهية بالفعل وقد نوقش
ههنا بوجه اخر وهو ان كل واحد من الممكنات يصدق عليه انه علة للمجموع المركب
من جميع الممكنات وهذا التركيب وان كان اعتباريا لكن وجود المجموع ليس باعتبار العقل

قوله لانه ان اريد من القيام المذكور في قوله انتزاع العلم بالمعنى المصدري ... [illegible] ... بهذا المعنى يتحقق في الواجب ... الاشتراك من العالمين بلا فرق بينهما ... نعم الفرق بينهما من وجه سواء انتزاع المعنى المشترك المصدري من ذات الواجب لا يحتاج الى حيثية تقييدية وتعليلية بخلاف انتزاعه من العالمين فان انتزاع هذا المعنى المصدري منها يحتاج الى حيثية تعليلية وان اريد من القيام المعنى الحقيقي ان العلم بالمعنى المصدري ... [illegible] ... المعنوي ... بذاته تعالى ... قياما حقيقيا كقيام البياض بالجسم ... الامور الانتزاعية ليس لها قيام حقيقي. منه

اذ لا شك ان معروض الكثرة يكون موجودا لامحة اذ لا معنى للكثرة الا المجموع الوحدات وكون التركيب اعتباريا لا ينافى ان يكون يتوقف المجموع على كل واحد بحسب الواقع مع قطع النظر عن الاعتبار وهذا كما يقولون فى اثبات الوجوب من ان مجموع الممكنات من حيث لا شئ موجود ممكن لا بد له من علة وقد اعترف الاستاد به هناك فان نقل الكلام الى هذا المجموع انه جوهر او عرض فلا بد ان يكون علة لامر مختار انه علة للمجموع المركب منه ومن الوجوب ايضا وبعد نقل الكلام الى هذا المجموع نقول ان هذا المجموع علة تامة لنفسها كما سيجى ان المركب من الوجوب والمعلول الاول علة تامة لنفسها ويكفى لصدق العلة المطلقة هذا القدر واطلاق العلة على التامة على ان ذه بحسب المعنى المشهور المشترك للعلة لا بحسب اللفظ على ما ختاره الش هذا وهٰهنا سوال مشهور عن بعض الفضلاء وهو انه اذا لزم من وجود الاثنين وجود ثالث هو معروض وصف الاثنينية والمجموع معروض وصف الثلثية لزم من وجود ثالث وجود رابع وهو معروض وصف الثلثية وهكذا فيلزم من وجود الاثنين وجود الموجودات الغير المتناهية المترتبة والجواب عنه ان الرابع الذى هو معروض وصف الثلثية اعتبارى محض ولا تحقق فى الخارج اصلا وذلك لان هذا المجموع انما حصل من اعتبار جزئية كل واحد من الاثنين المذكورين اولا وجزئية المجموع المركب منهما فلو تحقق فى الخارج لزم اعتبار كل واحد من الاثنين فيه مرتين والمجموع الحاصل من اعتبار جزء واحد فيه مكررا لا يمكن ان يكون موجودا فى الخارج بل لا يصح ذلك فانما هو فى الاعتباريات وقد اوضحنا القضية فيه وسيجى قوله فالامكان والوجوب ليسا من تلك الاقسام فان قيل الوجوب ليس من الامور العامة فلا ايراد على التعريف بعدم صدقه على الوجوب بما لا وجه له فكيف مقتضى هذا التعريف انه اذا كان احد المتقابلين من الامور العامة كان المقابل الاخر ايضا منها وسوط داشر اليه فى حاشية الحاشية حيث قال الخفى انه اذا جعل الوجوب الذاتى من الامور العامة كما هو مقتضى هذا التعريف لا شك ان الامكان من الامور العامة مع عدم صدق التعريف عليه على تقدير حمل التقابل على المعنى الاصطلاحى هذا فان قلت فح ا ب هذا السوال فى ذكر الوجوب ليس بيانا لما ورد انتقاض التعريف بل ذكره لينظر ان الذى جعل مقابلا للامكان ويتعلق به الغرض العلمى ليس مقابلا له بالمعنى الاصطلاحى فكيف مراجع

انه لا يلايم ما ذكره في الحاشية على ما نقلنا يا بني عنه قوله ومقابل كل منهما بهذا المعنى
كاللاوجوب واللاامكان اوضح الطرفين اي ضد احد الطرفين على ما في بعض النسخ سلب ضد الطرف
الموافق والفرق بين اللاوجوب وسلب ضد الطرف الموافق ان الاول محمول بالمواطاة على
والثاني نقيض المهيات والثاني والاول نقيض الوجوب باعتبار حمل المواطاة والثاني
نقيض له باعتبار حمل الاشتقاق فيما بين توضيح وتفصيل وذكر اللاامكان مع ضد الطرفين
لعله ايماء الى الخلاف الذي وقع بينه وبين السيد حيث ذهب الى ان نقيض السلب
هو الايجاب وذهب السيد الى ان نقيضه سلب السلب فاشار اليهما معا وحكم بعدم تعلق
الغرض العلمي بها حتى لا يتيح للمحصل طريق دفع ويرد عليه وجه بان التوليف ان المعينة من الامور
العامة وهو مع التقدم لا يتناول المتاخر المحض ومع التاخر لا يتناول المتقدم المحض
كالواجب بالذات يدخل جميع الصفات المختصة بالواجب كعلمه وقدرته وارادته وغير ذلك
اذ كل منهما مع الامكان يشمل الموجودات ويتعلق الغرض العلمي بكل منهما وبين كل منهما وبين
الامكان يتحقق المباينة والمنافاة في الجملة ثم لا يخفى ان التعريف المذكور في اصل الشرح
غير متناول للوجوب الذاتي والتعريف الثالث متناول له فلم يكن بين التعريفين مساواة مع
انهما تعريفان لمفهوم واحد فلا بد ان يكونا متساويين اللهم الا ان يلزم ان للامر
معنيين وفيه تعسف ظ ولا يبعد ان يقال المراد بالمقابل ما يذكر في مقابله ويجعل قرينا
له في عنوان الفصل كالتقدم في القدم والحدوث في العلة والمعلول الى غير ذلك ومع ذلك يرد عليه
ما اورده ره ولا احتياج التعريف الى اعتبار القيد الزائد كما لا يخفى فتامل ثم اعلم ان التعريف
الثاني الذي ذكره الش في الحاشية ينبغي ارجاعه الى التعريف الاول الذي ذكره في الشرح
بان يكون المراد بالجميع والاكثر جميع اقسام الموجود التي هي الواجب والجوهر والعرض واكثرها
اي اثنان منها والا لا يصدق التعريف على الاحوال المختصة بالاعراض الثابتة لها اذ
اشخاص العرض اكثر من الواجب تعالى شانه والجوهر كما لا يخفى وكذا فان العدم بمعنى
رفع الوجود من احوال الموجود اي يصدق على ما يصدق عليه الموجود وهذا كما ترى لا يسقط
من احوال الشيء اذ لا يلزم من كون الشيء حالا لما يصدق عليه مفهوم جواز اجتماعه مع
ذلك المفهوم ثم انه كتب لتخصيص العدم بمعنى رفع الوجود حاشية وهي قوله اي بمعنى

الى معنى السلب فان كون العدم بمعنى العدول من احوال الموجود ظ لا حاجة الى التعرض له
واراد بالسلب محمول سالبة المحمول وبالعدول محمول المعدولة بمعنى قولنا زيد معدوم على الاول
زيد هو ليس بموجود وعلى الثاني زيد هو لا موجود والوجه في ظهور كون العدم بمعنى العدول من
احوال الموجود ظ لا حاجة الى التعرض له واراد بالسلب محمول سالبة المحمول وبالعدول
محمول المعدولة بمعنى قولنا زيد معدوم لكن بالنسبة الى العدم بمعنى السلب ان
المتبادر من احوال الموجود ما يختص بالموجود ولا يوجد في غيره ولهذا قيل الماشي ليس من
احوال الانسان حقيقة بل من احوال الحيوان او ما يكون منشاه الوجود بناء على ان تعليق
الحكم بالوصف مشعر بالعلية على التقديرين لا يتناول العدم بمعنى السلب بناء على ما تقرر
عندهم ان السالبة المحمول لا يستدعي وجود الموضوع بل يصدق عند عدم الموضوع بخلاف
المعدول اذ المعدولة المحمول صدقها موقوف على وجود الموضوع عندهم فيدخل العدم
بمعنى العدول على التقديرين واراد بالعدم مطلق العدم كما هو الظ للتسجيل على الخصم
حتى لا يسع له عذر بالتخصيص بقسم منه وان كان خلاف الظ وخص الامتناع بالغير والمطلق
الشامل له لان الامتناع الذاتي وان خرج بالنسبة الى خصوص الوجود الخارجي فدخل
في احوال الموجود بناء على ان المراد الموجود المطلق لم يتناول الجوهر والعرض بناء على
ان الجوهر والعرض من اقسام الممكن الموجود في الخارج وان الامور الاعتبارية خارجة
عنها قوله لا يقال المتبادر من العبارة اي من عبارة تعريف الامر العام ما يختص بالموجود
او ما يكون من احوال الموجود من حيث هو موجود اما الاول فلما مر ولان المتبادر
من عدم الاختصاص بقسم من الموجود اختصاصه بالمقسم على طريق العموم واما الثاني
فلما مر قوله لانا نقول يخرج الامكان ونظايره يعني ينبغي حمل العبارة على المتبادر
والا فيخرج الامكان ونظايره مثل ما خرج به العدم والامتناع اما الامكان فعلى
التوجيهين واما نظايره واراد بها ما لم يتأخر عن الوجود كالاحتياج ونفس الوجود
لا الوجوب لانه المتنازع فيه فبعضها على التوجيهين وبعضها على التوجيه الثاني فقط
وقوله في الحاشية لا يقال ثبوت الامكان بل ثبوت كل شيء لغيره ظاهره انه متوجه
على دعوى خروج الامكان ونظايره على التوجيهين لكن الجواب الاول لا ينطبق الا

فان اراد بالعدم معنى السلب فلا كلام فان كان
عدما خارجيا فلا كلام في صدق ثبوته
للموضوع وان كان ذهنيا او مطلقا
فصدق الموجبة انما مبني على ان القضية
بحسب سالبة المحمول وانها لا تستدعي
وجود الموضوع او تقييد المحمول بالوقت
السابق او اللاحق وان فسر بمعنى
العدول فعلى تقدير كون العدم خارجيا
لا اشكال وعلى التقديرين الاخرين
صدق القضية الموجبة مبني على التقييد
المذكور منه

الموجبة وذلك لان اللازم من تعريف
الامر العام حمل الامر العام الذي
هو من احوال الموجود على الموجود
ايجابا وصار سلكوا الموجود ممكن مثلا
وسواء كان بسبيل التنزل والاستظهار
والا فغاية ما في الباب عدم صدق الموجبة
العامة من الموجبة ايضا اذ لا [illegible]
[illegible]
منه

[illegible]

على الامكان والجواب الثاني مختص ظاهرا بالتوجيه الثاني والتفصيل ان ههنا اوجه
منها ان السوال يتوجه على دعوى خروج الامكان ونظائره على التوجيهين كما هو الظ وقوله
لا انا نقلنا الى قوله واما على ما نحققه جواب مختص بالامكان لكن على التوجيهين واما قوله على
ما نحققه جواب شامل للامكان ونظائره على التوجيهين وتقريره ان المحمول عند ثبوته
لكل مفهوم لغيره يستلزم ثبوت ذلك الغير في نفسه اي غير منفك عنه وهذا الحكم شامل للامكان
ونظائره وللعدم والامتناع ايضا وعلى هذا فعلى التوجيه الاول كما يدخل الامكان ونظائره
يدخل العدم والامتناع ايضا وعلى التوجيه الثاني كما يخرج العدم والامتناع يخرج الامكان
ونظائره ومنها ان السوال مختص بالامكان على التوجيه الثاني وح يكون الجواب الاول
تاما منطبقا على تمام السوال كالجواب الثاني ومنها ان السوال مختص بالامكان على التوجيهين
والجواب يتم بالاول وقوله على ما نحققه تحقيق لتلك المقدمة المشهورة وبيان حقيقة الحال
فيها لا انه جواب اخر الى غير ذلك من الاحتمالات ولا يخفى ما في التوجيهين الاخيرين ولطف
التوجيه الاول بالنسبة اليهما وكون التقرير المذكور في الجواب الثاني جاريا على التحقيق الاول
بان يبنى على قاعدة الفرعية كما يدخل الامكان ونظائره لكن يدخل العدم والامتناع
لا يقدح في صحته وهو ظ ولا في لطفه ايضا لان الجواب الاول جواب على تحقيق السيد ومن
تبعه كما انه كان الثاني على تحقيقه والمعترض لما بنى السوال على تحقيقهم بنى على انهم قالوا
كما قالوا بالفرعية قالوا بان السالبة المحمول لا يستدعي وجود الموضوع فيخرج الامكان والحاصل
انه يقصد التحقيق في كلا الجوابين وما ذكره في الجواب الثاني كان تحقيقا على رايه كما كان ما ذكره
في الاول تحقيقا على زعمهم واذا اجرى ما ذكره في الثاني في الاول صار جدليا على رايهم
بقي ههنا امور الاول ان المص لم يقل بالسالبة المحمول وانها لا تقتضي وجود الموضوع
فكيف يجاب بها عن قبله والجواب انه غرض المص منه المصنفين القائلين بالسالبة المحمول
اوردوا بحث العدم في الامور العامة فكان هذا الكلام على قبلهم والثاني ان
الموجود المعتبر في تعريف الامر العامي حمله على الموجود الخارجي لان المقسم في تقسيم
المفهوم الى الواجب والجوهر والعرض هو الموجود الخارجي اي ما يمكن ان يكون موجودا
في الخارج والا دخل الممتنعات في التقسيم وح لا يرد السوال المذكور في الحاشية بقوله

لا يق اه الثالث ان دخول السلب في مفهوم العدم والامكان لا يكفي في كون القضية
سالبة المحمول لان هذا مشترك بينهما وبين المعدولة بل الفرق بان السلب في السالبة المحمول وارد
على نسبة المحمول المحصل الى الموضوع كما استفيد من معناها حيث قيل معناها زيد ليس كاتب
وكذا اذا قيل اما انسلب المحمول عن الموضوع ثم رجع وحمل ذلك السلب على الموضوع وفي المعدولة على
نفس المحمول المحصل فانه قلت العدم نقيض الوجود ويجي ان تقابل السلب والايجاب اي التناقض
بين العقدين تحقيقي والا تحقيقي غير بما في تكون السلب في مفهوم العدم واردا على ثبوت
الوجود للموضوع لا في نفس الوجود قلت على هذا كل عدم في الحقيقة لا يكون الا عدما لغيره
لان السلب وارد على الثبوت لغيره ولكان محمول المعدولة كالسالبة المحمول مركبا من اجزاء
ثلثة والفرق بينهما بالاجمال والتفصيل مع ان ظ تعريف النقيض يأبى عنه على ان
هذا الجواب لو صح انما يصح في العدم ولا يجري في الامكان تامل قوله فان قيل ليس
رفع الوجود المطلق آه اعلم انه يمكن الايراد برفع الوجود المطلق والذهني من وجهين
الاول انه لما تقرر ان ثبوت كل مفهوم لغيره يستدعي ثبوت ذلك الغير في نفسه فلا يثبت
المعدوم المطلق امر والا لزم اجتماع النقيضين وكذا الذهني بناء على ما تقرر ان العدم
مطلقا من المعقولات الثانية والخيفي عدم اباء عبارة السوال عنه بل انه ظ الانطباق
عليه لكن لا ينطبق عليه الجواب الثاني المشار اليه بقوله على انه يمكن ان يق آه وذلك لانه
لا يلزم من عدم وجوب اتصاف المفهومات بالوجود المطلق او الذهني الا ان سلب ذلك الوجود
عنهما ممكن نظرا الى ذواتهما كما قرره لا ان اتصافهما بنقائضهما ممكن كيف واتصافها بها
مستلزم لاتصافها بنقائضها والمستلزم لنقيضه ممتنع ولا ينطبق عليه الشق الثالث
من الجواب الاول لانه اذا كان الارتسام في قولنا وجودا ذهنيا ولم يكن المتصور
بوجه ما موجودا ذهنيا لصدق سلب الوجود المطلق والذهني عن امر لا شيء تعالى الثالث
انه لما كان جميع المفهومات موجودة في المبادي العالية لا يصدق سلب الوجود المطلق
ولا الذهني عن مفهوم من المفهومات ومدار التقرير الاول على اعتبار الايجاب دون
الثاني كما لا يخفى ومراد الاستاد رده هو الثاني ولم يتعرض للتقرير الاول لانه سوال
مشهور سيجي مع جوابه في متن الكتاب فقدر ما يمكن به الجواب عنه من حيث عدم

عدم اقتضاء السالبة المحول وجود الموضوع ومع ذلك فليس الجواب المذكور بحيث لا يجرى فيه
اصلا اذ لا يخفى انه يجرى فى الشق الاول والثالث والثانى ايضا بالتزام التقييد كالاول
والثالث هذا ثم اعلم ان التقييد بالقوى البشرية يحتمل وجوها الاول تقييد الوجود بها
بان يكون المراد من الوجود الذهنى الوارد عليه السلب ضمنا فى العدم المطلق واصالة فى العدم
الذهنى هو الوجود فى القوى البشرية وح يصدق الحكم بلا خفاء ولا يخفى ما فيه فان هذا التقييد
يخرج العدوم عن الاطلاق لانهم فسروا العدم المطلق بسلب الوجود المطلق والوجود المقيد
ليس وجودا مطلقا الثانى تقييد الحكم اى التصديق بالنسبة الحكمية ايجابا وسلبا غرضه صح اذ لا يصدق
الحكم على المعدوم اصلا فى ذهن زيد انه ليس موجودا فى المبادى العالية فى نفس الامر لان الصدق
مطابقة النسبة العقلية للنسبة التى فى المبادى العالية فيلزم اتصافها فى المبادى العالية برفع
الموجود فيها مع انه كان متصفا بالوجود فيها ومنه يعلم انه لا يصدق القضية سالبة ذهنية
الثالث تقييد السلب الوارد على الوجود وهو الصحيح وح ينطبق على الكل ونحو اللفظ اشاره
الى الجواب الاول والثانى الى الجواب الثانى والزام كون البحث عن العدوم مطلقا نظرا الى
كلام الشارح حيث لم يقيد وان كان يمكن ان يوجه كلامه بان مراده العدم المطلق لانه المقابل
الوجود المطلق المبحوث عنه المعنون به الفصل وقوله وح انه لا حاجة ظاهره كان منع نحو
التسليم تامل فيه قوله اما اشتمال التحرير الاول آه بعدما تقرر ان غايته لفظ العين
التنبيه على ان المعرف هو الوجود فى نفسه والعدم فى نفسه يكون المراد من الدور توقف الشيء
على نفسه قال الشارح والى شبهة الى الذى يمكن ان يخبر عنه آه بيانه ان العدم
الذهنى وان كان ثابتا لبعض المعدومات لكن ليس ضروريا لها اذ لو اتصف المعدوم
فى حال العدم متصف بالامكان الاخبار عنه حال الوجود وما اجاب به معارضة لنقض
التعريف تقريره انه قد تقرر فى موضعه ان كل معدوم مطلق يمتنع الحكم عليه على انها قضية
مشروطة بشرط الوصف وينعكس بعكس النقيض الى العرفية التى هى قولنا كل ما يمكن الاخبار عنه
فهو موجود ما دام يمكن الاخبار عنه فالتعريف لا يصدق على المعدوم حال العدم اصلا
واشار الى ان المراد بالعدوم العدم المطلق المقابل للوجود المطلق فلا باس بصدق تعريف
الموجود على المعدوم الخارجى الموجود فى الذهن لانه داخل فى المحدود ويرد عليه انه لو صح هذا

السلبية ح

لزم ان يصدق قولنا كل ما امكن وجوده فی دوام امكن وجوده يكون علته موجودا وذلك لانا نقول
كل معدوم العلة من الممكن فهو ممتنع الوجود بشرط كونه معدوم العلة فينعكس بعكس النقيض
الى ما ذكرنا واما بطلان اللازم فلان امكان الوجود متحقق فی حال عدم العلة نعم لا يتحقق
بشرط عدم العلة وايضا يلزم ان يصدق المشروطة العامة اى قولنا كل معدوم العلة بشرط
كونه معدوم العلة فهو ممتنع بالضرورة ولا يصدق العرفية وهی قولنا كل معدوم العلة حال
كونه معدوم العلة فهو ممتنع لما مر من ان حال عدم العلة يتحقق امكان الوجود نعم بشرط
عدم العلة لا يتحقق الامكان والجواب ان المراد بالامكان هو الامكان المقابل
للامتناع الوصفی اى الامتناع العارض حال العدم بشرط وصف العدم فاللازم ان لا يصدق
هذا المعنى الا على الموجود حال الوجود ولا ينافی ذلك صدق الامكان الذاتی على المعدوم
حال العدم فان الامتناع الماخوذ فی قولنا كل معدوم العلة فهو ممتنع مشروط هو الامتناع
بشرط وصف العدم ولا ينافی الامكان الذاتی لكن حمل الامكان فی التعريف على هذا المعنى
لا يخلو عن بعد ثم لا يخفى انه اذا حمل الامكان على نفی الامتناع الناشی عن وصف العدم
لم يتوجه النقض بالمعانی الحرفية لان الامتناع فيها انما نشا من امر اخر وهو عدم الاستقلال
فی المفهومية على انه يصدق عليها انها يمكن الاخبار عنها فی الجملة اى بعد ملاحظتها
استقلالا اذ لا يتغير المفهوم بتغير الملاحظة استقلالا او عدمه ولا يخفى انه يمكن الجواب عن
النقض الاول بمنع صدق الامكان على المعدوم المطلق لما تقرر ان ثبوت الشیء للشیء
يقتضی ثبوت ذلك الامر اللهم الا ان يقال النقض الزامی لهم حيث قالوا بان المجهول مطلقا
وانها لا يقتضی وجود الموضوع ثم لا يخفى ان صدق تعريف المعدوم المطلق عليه يقتضی وجوده
بمعنى لان ما ذكرناه والذی [illegible] فی الجواب ان الصدق اللازم للمعرف
على افراد المعرف الصدق بطريق الحقيقة ثم فی هذا المقام مناقشات منها ان ما اورده
الشارح فی الحاشية بقوله لا يقال لا يتوجه لان اعادة النقض غير متحقق ومنها ان قوله اى يمكن فی
تفسير لا يمتنع يدل على ان المراد الامكان العام فصار مخالفا لما ذكره فی اصل الشرح ومنها
ان ما ذكره فی الجواب عن المعانی الحرفية جار فی المعدوم المطلق ولا يخفى على الفطن جواب
اكثرها وقوله فی الحاشية هذا الحد يصدق على المعدوم آه فجوابه ان الفاعل ان كان هو العدم

[illegible]

[illegible]

لنه موجود وهلا انتقض وان كان هو المعدوم فيمتنع صدق مفهوم لفظ الفاعل والمنفعل
على المعدوم المطلق والسند ظ على انا نقول ان المراد بالفاعل والمنفعل المؤثر والمتاثر
حقيقة وعدم العلية بالنسبة الى عدم المعلول ليس كك ثم لا يخفى ان حمل الامكان على الامكان العام
اولى لان سلب ضرورة الاخبار غير معتبر في الوجود به انما المعتبر فيه سلب ضرورة عدم الاخبار
واعلم ان بيان الدور في اصل الشرح ظاهر ابتنى على حمل الامكان على مصطلح القوم اي كيفية
النسبة في القضايا التي محمولاتها وجود الشيء في نفسه او عدم الشيء في نفسه وح لا يرتبط
ولا يتلائم اجزاء التعريف فلا بد في بيان الدور من المصير الى ما ذكره الاستاد ومن ان معنى كل
قضية يرجع الى ثبوت المحمول للموضوع او سلب ثبوته له فامكان الاخبار عنه يرجع الى سلب ضرورة
ثبوت الاخبار عنه وعدم ثبوته له وح فبيان الدور في تعريف الوجود في نفسه ظ واما في
تعريف العدم فكافي نفسه فانما يظهر اذا حمل الامكان على الامكان الخاص وح في اخذ
العدم في تعريف الوجود يلزم الدور في تعريف الوجود من وجه اظهر بناء على ان العدم سلب الوجود
فان قلت على تقرير الحمل على الامكان العام فسلب امكان الاخبار في تعريف العدم عبارة
عن سلب سلب ضرورة لا ثبوت الاخبار فلا بد فيه من تصور اللاثبوت الذي هو معنى العدم قلت
هذا انما يصح على تقرير حمل الامكان العام على معنى سلب الضرورة عن الطرف المخالف لكن الاستاد حمل
بمعنى سلب الامتناع عن الطرف الموافق كما صرح به في الحاشية على ان الاظهر ان يقول لعل
الامكان بهذا المعنى اي سلب الضرورة عن الطرف المخالف للايجاب غير ملحوظ فيه الطرف المخالف
للايجاب الا بهذا العنوان لا بعنوان السلب بخصوصه فتامل قوله وعلى تقدير ان يكون
المطلق الشامل له يمكن ان يقال على تقدير ان يكون المعرف هو الكون النسبي وعمومه يمكن
ان يدفع لزوم الدور بان المعتبر في التعريف هو الكون النسبي المعين الذي يقع رابطة
في القضية المعينة المخصوصة المعرف هو الكون النسبي المطلق فيكون التعريف بعض ما
يصدق عليه ايضا ولا يلزم الدور الا بشرطين وكون العدم المعتبر في التعريف هو العدم الرابطي
المعين الجزئي الواقع رابطة في القضية المخصوصة وهو غير العدم الرابطي الذي كان معرفا
وهو ظ قوله كما وقع لقوم اشاره الى ما حكي من قول الملحدة في بحث ثبوت المعدومات
ومن جملة انهم في وقوع ان الشك في اثبات الصانع بعد اتصافه بالعلم والقدرة الكلية

ولا يخفى ان الحكم انما تردد في الوجود دون الثبوت فينبغي حمل الثبوت في نفسه على الوجود
في نفسه بهذا البحث ونحو الحكم كما لم يجزموا بالوجود والموضوع في نفسه لم يجزموا بالوجود تلك الصفات
له وكما جزموا بالوجود وتلك الصفات له جزموا بثبوت الموضوع في نفسه وهذا وان كان كلاما
على السند لكن المقصود التنبيه على فساده والاولى ان سند المنع المذكور ربما ذكره المتاخرون
في السالبة المحمول من انها لا تقتضي وجود الموضوع وربما يسمى في الشرح في بحث ثبوت المعدومات
ان ثبوت الشيء للشيء انما يستدعي ثبوت المثبت له في نفسه اذا كان كثبوت الاعراض للموضوعات
او كثبوت الصور للمواد مطلقا وحمل عبارة الاستاد على هذا بعيد جدا واما قوله لو لم يكن الاطلاق
على هذا الحث مخصص فبيانه انه اذا كان الكون الرابطي عبارة عن الكون في نفسه مع القيد
فالتعبير عن الكون الرابطي بلفظ الكون مع القيد يحتمل الوجهين احدهما ان الكون مستعمل في معناه
اي الكون في نفسه والقيد مستفاد من لفظ القيد وهذا هو الظاهر وبناء السؤال عليه اذ لا يخفى
انه ح يكون تعريفا بالمرادف وثانيهما ان الكون وضع بازاء المقيد بالقيد المذكور مرة
اخرى وعبر عنه بلفظ الكون بحسب الوضع الثاني وح لا يكون تعريفا بالمرادف لا انه لا فائدة في
ذكر القيد لكونه لغوا لانه مفهوم من لفظ الكون لان القيد معتبر في مفهوم لفظ الكون على هذا
الاطلاق والمذكور محصل له ومعين له كذكر الفاعل في المشتقات عن الفعل [illegible]
الشيخ السؤال المصدر بقوله فان قيل في غاية الضعف منشاؤه عدم الفرق بين كون الخارج
او الذهن ظرفا لنفس النسبة وبين كونهما ظرفا لثبوتها في نفسها وينبغي ان يراد على الفعل
عن حديث الترادف والافتقار في توجيه الترادف الى زيادة التكلف كالاتكاف
على العطف وسند المنع المذكور في جوابها اشرنا اليه وقوله وان فرضنا اشارة الى
منع الاستلزام وقوله في الى شبهة قال الشيخ آه متعلق بقوله بعد تسليم ان المحمول للوجود
معنى شاملا للقسمين سند المنع المشار اليه بهذا القول والمقصود بالاستشهاد قول الشيخ
فتوهم ومنشاؤه باشتراك الاسم ثم اعلم ان الجواب الذي ذكره الشيخ في المثال الثاني
يمكن اجراؤه في الاول بان يقال قولنا زيد معدوم نظير معنى قولنا زيد معدوم عند نظيره
فيصير عدمه رابطيا ويحكم حكم الوجود الرابطي ويجري فيه جميع الاحتمالات التي ذكرناها ولو
كان في ارجاعه الى هذا المعنى نوع دقة حتى ظهور الظلم بالساطع وفيه بحث اذ فرق ما بين

سلب ثبوت النظر عن زيد ومن سلب ثبوت نظره كيف الاولى عدوم رابع والثانى
عدوم فى نفسه فلو قال السايل مقصودى من زيد معدوم النظر هو الثانى كما هو المتبادر
اندفع الجواب لكن الظاهر هو الاول والمجيب هو السايل والاولى ان يستفسر فان اختار الاول
فيجاب بما ذكره الشيخ وان اختار الثانى فيجاب بما اورده فى حاشية التهذيب وحاصله
ان مطلق زيد معدوم النظر ليس هو المعدوم فى نفسه بل المعدوم على وجه يتناول عدمه
وعدم شىء منه سواء كان نظرا او غيره ولا شك فى صدقه بقى ههنا شىء وهو ان السايل لم يفرق
فى المثال الثانى بين نفى الصدق بمعنى المطابقة لنفس الامر والصدق بمعنى التحقق وخلط بينهما
فخبط وذلك لانه لو اراد بالصدق معنى الاول كما يسدى المعتد بناء على ان المطلقة اية الصدق
كك يصدق المطلق اذ كما يصدق قولنا اوميرس كان شاعرا بالاطلاق صدق قولنا اوميرس
موجود فى نفسه بالاطلاق وان اراد المعنى الثانى فكما لم يصدق اى لم يتحقق بعد موت
اوميرس المطلق لم يتحقق المقيد وذلك ظاهر ولا يبعد ان يقال معدوم النظر وصف الشىء بحال متعلقه
وقد حقق السيد المحقق ان وصف الشىء بحال متعلقه ليس وصفا لذلك الشىء بل انما يعتبر سببا
لوصف ثابت لذلك الشىء وهو كونه بحيث كذا فمعدوم النظر يرجع الى الكون المذكور ح
لا يبقى للشبهة وجه فايدة اعلم ان المنطقيين ذهبوا الى ان الارتباط فى القضايا الشرطية
انما هو بين المقدم والتالى وسما المحكوم عليه وبه فى الشرطيات ولا حكم فى شىء من الطرفين
بالفعل وذهب اهل العربية الى رجوعها الى الحملية عما منهم ان الخبر والقضية هو الجزء
التالى والشرط قيد له بمنزلة الحال او الظرف وقال السيد المحقق الحق هو الاول لصدق
الشرطية مع كذب التالى فى الواقع ولو كان الخبر هو التالى لم يتصور صدقها مع كذبه
استلزام انتفاء المطلق انتفاء المقيد واعترض عليه الاستاد بان التقييد بالشرط
تقييد ان ثبوت التالى على تقدير المقدم ولا يلزم من انتفاء ثبوت التالى بحسب نفس الامر
انتفاؤه على التقدير نظيره انك اذا قلت زيد قايم فى ظنى لم تكذب بانتفاء قيام زيد
فى الواقع بل بانتفائه فى ظنك فقط وما ذكر من استلزام انتفاء المقيد مسلم لكن لا نم
ان المطلق ههنا منتف فى الواقع بل المنتفى فى الواقع هو قيام زيد فى نفس الامر
وليس ذلك مطلقا بالنسبة اليه فان المطلق انما بالنسبة اليه هو قيام زيد ماخوذا

بحيث يمكن تقييده بمقابل الامر او الظن او غيرهما و ذلك متحقق في الواقع في ضمن المقيد
فيه اعني قيام زيد في ظنك فان قيامه في ظنك متحقق في الواقع فيتحقق قيامه مطلقا في ضمنه
وظني ان هذا التعسف الحق ما ذكره المحقق بيان ذلك انا اذا قلنا ان كان زيد حمارا كان
ناهقا فلا شك في صدقه وتحققه فاذا كان مرجعه قولنا زيد ناهق في وقت كونه حمارا قضية حملية
ومن المعلوم بالضرورة ان تحقق القضية الحملية انما هو بثبوت المحمول للموضوع مثلا فتحقق القضية
المطلقة انما هو في وقت الاتصاف بوصف المحمول نعم صدقها دائما والفرق بين صدق القضية
وتحققها على ما بين في موضعه فاذا قلنا زيد كاتب في الغد فلا شك في صدق هذه القضية في اليوم
بمعنى المقابل للكذب لكن تحققها و وقوعها انما هو في الغد نعم يتحقق هنا قضية اخرى هي ان زيدا
كان بحيث يكتب غدا وصار المحمول مفهوما اخر كليه هو الحيثية المذكورة لا مفهوم الكاتب
وقد اعترف الاستاد بمثل هذا اذا قيد النسبة في القضية الحملية بزمان لا يتحقق اصلا الا في
تلك القضية مثلا في النظر الذي ذكره اذا لم يتحقق الظن من المتكلم بقيام زيد لم يصدق ولم يتحقق
زيد قائم في ظني فنقول اذا لم يتحقق وقت حمارية زيد بل امتنع تحققه لم يتحقق النسبة في القضية
المذكورة فاذا قلت زيد كاتب وقت كونه ضاحكا فليس معناه الا ان كتابة زيد متحقق
في الواقع مقارنا للضحك الا انه لم يتحقق فيه لا هو ولا قيده و مطلق زيد ناهق في نفس الامر وقت
كونه حمارا هو زيد ناهق في نفس الامر ولم يصدق ولا يفيد تقييده بوقت كونه حمارا كون
ان ناهقيته مقارن ومجامع لحماريته في الواقع وما ذكره من ان التقييد بالشرط لتقييد
ان ثبوت التالي على تقدير ثبوت المقدم فانما هو على تقدير احد القضية شرطية واما اذا اخذت
حملية فيفيد ان ثبوت المحمول للموضوع متحقق في الواقع مقارنا للقيد الذي اخذ معه
فتامل ولكن على بصيرة قوله قلت على تقدير ان يكون العدم سلب الكون اشارة
الى ان هذا غير مسلم في نفسه بناء على ان العدم معناه مطلق السلب لهذا في الاعدام
تعرف بالكان تماهية الكون لا يخفى ان العقل يجد الفرق بين مفهوم العدم ومفهوم السلب
بان في الاول يلاحظ الوجود دون الثاني ولهذا قيل نقيض الشيء رفعه وسلبه ولا يقال
نقيض الشيء عدمه ولا يبعد ان يقال للعدم معنيان لغوي وعرفي وبناء الاول على الوضع
الاصلي والثاني على العرف الطاري والدليل عليه ان المتبادر من لفظ العدم في العرف انما

فائدة وكذا ما شاع ايراده العدم اذا اقتضى ذات الشيء في الازل وجوده فيما لا يزال يلزم كونه موجودا في الازل فيما لا يزال ويلزم اجتماع اجزاء الازل لا يزال اهل العربية ونقله العلامة في شرح التلخيص اذا قلنا جاءني زيد ضاحكا صار حالا مقدره صدوره عنه اذ كان زيد ضاحكا ... ل المقاتلة للعامل بل التعاقب لا انه غير متحرك ... لم يحقق اليوم منه ... فاذا قلنا زيد ... وضاحكا غدا الاجتماع في توجيه ... صورته ... الى ... منه



هو سلب الوجود ثم انه اورد ههنا مقدمات احدها ان اللفظ المفرد لا يستفاد منه
التفصيل وثانيها ان اللفظ المركب لا يدل الا على التفصيل والثاني مما لا نزاع فيه
والاول وان كان مشهورا بين القوم وبنوا عليه كثيرا من اصولهم وقواعدهم لكن قد خولف
فيه ونقض بلفظ اضرب على صيغة الامر اذ يستفاد منه التفصيل لانه مركب تام مشتمل على الفعل
والقول باستتار الضمير فيه ان العرب انما تعرف هذا المعنى المفصل من لفظ اضرب مع قطع النظر
عن الضمير بل اعتبار الضمير انما هو لرعاية قواعد علم النحو وكذا الحال في مرادفاته من اللغات
الاخر فتامل فيه وثالثها ان الدال على المجمل غير مرادف للدال على المفصل وقد خولف فيه
ايضا واعلم ان الصورة العلمية في صورة الاجمال والتفصيل متغايرتان كيفا والاول
صورة واحدة متشخصة بتشخص واحد ذهني والثاني صورتان ذهنيتان متشخصتان
بتشخصين الا ان الاولى قابلة للتحليل الى الثانية لكن ذو الصورة اي المعلوم واحد
في الصورتين ثم انهم قد اختلفوا في ان الالفاظ اما موضوعة للصور الذهنية او للمعلوم
الخارجي والظاهر ان الخلاف الاول متفرع على الخلاف الثاني وقد اختلفوا ايضا في ان المعلوم
بالذات هل هو الصور الذهنية او المعلوم الخارجي والظاهر ان الخلاف الاول متفرع على
الخلاف الثاني اذ لا شك ان الالفاظ موضوعة لما هو معلوم بالذات فمن قال
ان المعلوم بالذات هو الصور الذهنية بناء على ان الحاصل في الذهن حقيقة هو انما
هو الصور الذهنية وذو الصورة انما يحصل فيه بناء على ان الصورة المطابقة والغير المطابقة
حاصلة فيه لا الامر الخارجي بناء على ان كثيرا ما نتصور الاشياء التي لا وجود لها
في الخارج قال بان الالفاظ موضوعة للصور الذهنية واليه ذهب اكثر المحققين
كالشيخ ومن تبعهما ومن قال ان المعلوم بالذات انما هو ذو الصورة بناء على ان الملتفت
اليه بالذات انما هو ذو الصورة والكاسب لما هو ذو الصورة فكذا الملكتب كما اشار
اليه العلامة الرازي وتبعه المحقق الشريف في العلمية والمعلولية في الخارج انما هي بعرض
للهيئات كما هو رأي المحقق دون الوجود الذي هو اعتباري فكذا حال الذهن قال الالفاظ
موضوعة للامر الخارجي وبما قررنا ظهر ان على المذهب الاول لا ترادف بين المفرد والمركب لاختلاف
المعنى الموضوع له فيهما وعلى الثاني يتحقق لاتحاد الموضوع له فيهما هذا ثم الاستاد قد حقق المقام

وحكم بينهما وجعل النزاع لفظيا بانه لا شك ان المعلوم بالذات انما هو المهية المعلومة
من حيث هي مع قطع النظر عن العوارض الذهنية فمن قال ان المعلوم بالذات هو الصورة
الذهنية اراد بالصورة الذهنية المهية من حيث هي معلومة واطلاق الصورة عليها
شايع بينهم ونفي كون المعلوم هو الامر الخارجي مبني على ان المعلوم قد لا يكون متحققا
في الواقع ومن قال بان المعلوم بالذات هو الامر الخارجي فاراد بالامر الخارجي
مقابل نفس الصور الذهنية من حيث انها متشخصة بتشخصات ذهنية ولا يخفى ان بناء
على هذا التحقيق يتحقق الترادف بين المفرد والمركب اذ المهية من حيث هي في الانسان والحيوان
الناطق مثلا واحد والتفاوت انما هو في الامر الخارجي عنها والتفاوت في الخارج
لا يؤثر في نفي الترادف هذا لكنه يمكن ان يقال في الاستناد الترادف كانه مبني على الملايمات
العقوم والاستفادة من كلامهم وما ذكره من تعدد الصورة في المفصل ووحدتها في
المجمل او كان الوضع في المفرد شخصيا وفي المركب نوعيا على ما يجي لبيان سر ما يستفاد
من كلامهم لا لان يستدل بهما على نفي الترادف بيان ذلك انه اشتهر بينهم ان التعريف
بالمرادف لا يصح لاستلزامه توقف الشي على نفسه فقد صرحوا بصحة التعريف بالحد التام
ومعلوم انه لو تحقق الترادف بين المفرد والمركب لكان التعريف بالحد التام تعريفا
بالمرادف فعلم انهم ارادوا بالترادف معنى لا يتحقق بين المفرد والمركب وبقي الكلام
في ان ما ذكره من التفاوت بالاجمال والتفصيل كيف يصلح ان يكون سند الحكمهم بنفي
الترادف مع انه تفاوت بالخارج وكذا الحال في الاختلاف بحسب الوضع الشخصي والنوعي
ويمكن ان يقال الالفاظ لما كانت موضوعة للمهية من حيث هي لكن لا مطلقا بل
من حيث هي معلومة فاختلاف العلم له مزيد دخل في التفاوت في الموضوع له
ليس كغيره من الامور الخارجية وكذا التفاوت بالوضع الا انه يتوجه على تعريف
الترادف انه لا يدفع بمجرد اعتبار احد الامرين فتامل والصواب ان يقال ان الهية التركيبية
في اللفظ المركب موضوعة للهيئة التركيبية للمعنى على ما صرح به وهي جزء صوري للفظ
المركب فاللفظ المركب يدل على امر زايد على ما يدل عليه اللفظ المفرد فلم يترادفا بقي
ههنا شي وهو ان الترادف اصطلاحا انما يتحقق في اللفظ المفرد فعلى تقدير العموم

انه

[illegible] والصورة [illegible] على المفرد والمركب [illegible] لا يكون [illegible] الترادف [illegible] الحال في [illegible]

تعريف العدم اى عدم الوجود بسلب الكون على ما اختاره الاستاد فى بيان الترادف
لا يلزم الترادف اصطلاحا اللهم الا ان يق المطلق الترادف ههنا للزوم ما لزم من الترادف
اصطلاحا وهو تعريف الشى بنفسه ويتوجه على تقريره الاولى انه انما يلزم التعريف بالمرادف
لو قدر الوجود حتى كان المعرف عدم الوجود واما اذا استعمل العدم فقط فى سلب الوجود فلم يلزم
ولعله كك قوله اى بحسب التصور احترز به عن التوقف بحسب التصديق كما يظهر من الحاشية الجديدة
فكان الشارح خلط التصور بالتصديق لكن لا يخفى ان كلام الشارح فى التوقف بحسب التصور فكانه
رد حمل التصور فى كلامه على المعنى المطلق المتناول للتصديق وحمل المحقق على غيره وحمل التصديق توجيها
لكلامه بقدر الامكان ويؤيده ما يوجد فى بعض النسخ من تقييد التصور بالساذج ولا يخفى ما فيه
من التكلف ثم اعلم ان السيد السند لما اعترض عليه بان السلب فى قولنا سلب الموجود المؤثر
مثلا وارد على المجموع لا على الموجود المطلق حتى يصير تحصيل معنى العدم المطلق اجاب بما حاصله
ان سلب الموجود المؤثر مركب من تركيبين احدهما مركب اضافى هو السلب المضاف الى الموجود
المطلق وثانيهما مركب توصيفى هو الموجود المطلق الموصوف بالمؤثر كما يظهر على المنصف ملاحظة
فالسلب وارد على الموجود المطلق وايضا اذا قلنا سلب الموجود المؤثر فقبل ذكر المؤثر
لا شك انه يفهم معنى وهو ليس الا سلب الوجود المطلق الذى هو العدم المطلق وفيه نظر لان
السلب وارد على معنى الفاعل وهو عبارة عن جملة الموجود المؤثر فالسلب وارد على المجموع البتة
ولا يخفى انه لا يرد على ما ذكره اصلا ولو سلم ان معنى ما لا يكون فاعلا سلب الموجود المؤثر اى هذا
المركب المشتمل على المركبين الاضافى والتوصيفى كما قال فيمكن ان يق ايضا ان الوجود ههنا ماخوذ
بمعنى الوجود فى الجملة بحيث يجوز ان يجامع سلب الوجود فى الجملة وح لا يكون سلبه بمعنى العدم المطلق
اذ معنى العدم المطلق هو سلب الوجود المطلق على ان يكون الوجود الوارد عليه السلب ماخوذا على الاطلاق
بحيث لا يجامع وجودا اصلا اما اقول لا لانه سلب الموجود المؤثر على سلب الموجود المطلق الذى هو
العدم المطلق بسيطا بقية ح مرطه ولا التزمه اذ لا يفهم عند اطلاق هذا اللفظ المركب غير
الموضوع له بديهة على انه لا يخفى ان السلب الوجود المطلق والاضافة ههنا داخل فى مفهوم هذا
المركب فلما اعترف به فتعين ان نكر نفيه ح يلزم ان يكون تحقق سلب الموجود المؤثر مستلزما لسلب
الوجود المطلق ضرورة وذلك لان تحقق الكل موقوف على تحقق الجزء وايضا يرد على هذا التوجيه

لبيان الدور انه على تقدير كون معنى الفاعل هو الموجد المؤثر والمنفعل هو الموجد المتأثر
يكون معنى ما لا يكون فاعلا ولا منفعلا سلب كون الشيء موجدا مؤثرا وكون الشيء موجدا متأثرا
فالسلب كان واردا على كونه موجدا مؤثرا وهو الكون الرابطي لا على الموجد في نفسه المعتبر في مفهوم
الفاعل والمنفعل فعلى تقدير ان يكون المعرف هو وجود الشيء في نفسه او الوجود المطلق لا يلزم
شيء كما مر من كلامه س ايضا على تقدير كون المعرف هو الوجود الرابطي لا يلزم محذور لان السلب
حينئذ يكون واردا على الكون الرابطي الخاص وهو الرابطة في القضية المخصوصة ولا يتوقف على سلب
الكون الرابطي المطلق الذي هو المعرف **قوله** فلانا نقلب هذا الاعتذار ظاهره انه
معارضة بالمثل ويمكن تقريره نقضا كما لا يخفى ثم اقول وتقرير الجواب على الاول انه مشترك بين صورتي
الاعتذار والانقلاب لان معرفة كنه الصيغة لو لم يكن حاصلا من اللغة فمعلوم انه ليس
من وظيفة المقام لان ذلك ثم كيف وقد اختلفوا في حقيقة مفهوم صيغة المشتق فذهب الاكثر
الى دخول الذات فيه والنسبة والمبدأ وذهب بعضهم الى خروج الذات عنه وبعضهم الى انه امر
بسيط اجمالي لا تركيب فيه نفسه انما التركيب في التعبير وذهب الاستاذ الى ان مفهوم المشتق
والمبدأ واحد بالذات متغاير بالاعتبار كما سمي مفصلا ومعلوم ان هذا ليس في طبيعة اللغة
وقوله وليس ذلك من وظائف المقام لعله جواب اخر عن الايراد الثاني بعد الجواب الاول
ولا يرد على قوله واوهن الاعتذار آه انه لم يتم الجواب اذ للمعترض ان يقول العلم ما نحن فيه
ليس من قبيل الشايع الغالب لانه معرفة مفهوم الصيغة المشتق والمتصل فقد عرفت انها
ليست من وظائف المقام فلا بد ان يكون ما نحن فيه من قبيل الشايع الخ كما لا يخفى الظ
اضراب عن تردد السيد س اي بل الظ هذا التوجيه بناء على ان الظ ان الامر العام هي
المشتقات نظرا الى ظ التعريفات المنقولة والى اخذ قيد الاعيان في تعريف الحكمة والى ظ
لفظ الشمول المذكور في تعريفها ضمنا او صريحا اذ المتبادر منه ما يكون بحسب الحمل على
سبيل هو هو **قوله** واتحاد مفهوم نقيضه بيانه كما سيجي انه لا يحمل الوجود على المعدوم
لتعدد نقيضه لان العدم نقيضه كما هو الظ من كلام المتن في موضع ذكر نقيض الوجود والشرح
واللاوجود ايضا نقيضه الثاني غير الاول اذ الاول غير محمول بل هو اللاوجود على الماهيات دون الثاني كما
لا يخفى بخلاف ظ حمل الوجود والعدم على الموجود والمعدوم فان اللاموجود هو المعدوم بعينه ثم اقول فيه نظر

وأما الايراد الذي ذكره الشارح فالظ انه نقض للدعوى الكلية وهو انما كون المعتذر في صدد التحقيق دعوى كلية وان كان ظاهرا على زعم الشارح كما اشار اليه في الحاشية حيث قال وكلية ان تعريف المشتق بالمشتق تعريف للمبدأ بالمبدأ لكن لدفع توهم التحصيص والتسجيل عليه استدلوا على كون دعواه كلية بما جرى دليله فيما نحن فيه فيتوجه عليه النقض بانا لا نسلم على الاطلاق لتخلفها في بعض الصور واعلم ان نقض الدعوى يرجع الى المعارضة

اذ الوجود له نقيضان لكن كل منهما باعتبار حمل اخر فالوجود ان اعتبر صدقه وحمله على الذات

باعتبار حمل هو هو فنقيضه بهذا الاعتبار هو اللاوجود والذي يحمل شانه الحمل على الهيات

بهو هو دون العدم الذي يحمل بالاشتقاق وان اعتبر حمله وصدقه اشتقاقا فنقيضه بهذا الاعتبار

هو العدم دون اللاوجود ولما كان الوجود من شانه ان يحمل على الماهيات اشتقاقا كان

المتبادر من نقيضه نقيضه بهذا الاعتبار وهو العدم فيقول المصنف الحادث معدوم نقيضه معناه

انه معدوم نقيضه باعتبار حمل الاشتقاق الذي يتبادر وبما قررنا ظهر اندفاع ما ذكره من

التاسد في هذا القول قوله هذا اي التعريف الرسمي غير بين اقول فان قلت هذا منع متوجه

قد اثبته المعتذر والشارح بنى كلامه عليه قلنا الاعتذار لا يجري في التعريف الرسمي لان

تعريف الضاحك بالمتعجب مثلا ليس لتحصيل معرفة اجزائه حتى يرجع الى التعريف بجزئه

بل المقصود منه تحصيل معرفة نفس مفهوم الضاحك بهذا الوجه لا يتم حينئذ دفع الايراد

عن الشارح ان يخصص تعريف المشتق بالتعريف الحدي بقرينة ان الدليل المذكور

لا يجري الا ههنا كما قررت لان الشارح بالتعميم حيث قال يعلم بحقيقته او بوجه اخر ولا يمكن

تخصيص الشق الاول بالتعريف الحدي دون الثاني لانه حينئذ لا يتحقق الانحصار مع انه بصدد التحقيق

والتفصيل ثم اقول هذا المنع لا يرد على المعتذر لامكان التخصيص المذكور في كلامه بقرينة

دليله ثم انه منع في جواب السؤال المقدر بان الكبرى المطوية وهي قوله كل ما لا يصدق على

مفهوم الضاحك لا يصح ان يكون تعريفا له قبل منع الصغرى ولو فعل بالعكس لكان اولى وقوله

كون اتصاف الافراد عين اتصاف الماهية لا بشرط شيء مبني على اتحاد الافراد والماهية لا بشرط شيء

قوله وكلام المعتذر ينادي على ان مراده ما ذكرناه لا يخفى عليك انه يمكن ان يجعل

كلام المعتذر بحثا اخر بعد الاول فيصير الكلام على الشارح ان هذا ليس تعريفا

للمشتق بالحقيقة بل تعريف المشتق بحصر الشق الاول ولو سلم فلا نزاع في انه ليس تعريفا

لمفهوم المشتق كما قررت وجعلت الشق الثاني فيما التعريف لمفهوم المشتق فكلام

المعتذر صريح في ان غرضه ان تعريف مفهوم المشتق بالمشتق تعريف للماخوذ بالماخوذ ودليله

لا يجري الا فيه ثم انه كتب حاشيتين احدهما على قوله فيتم كلام المعتذر من غير قصور حتى

فيها دفع المنافات بين ما قرره في الحاشية السابقة من ان في التعريفات الرسمية ليس

وهذا ما ... عن كلامه

ويجب ان يكون تعريف المشتق بالمشتق تعريف المبدء بالمبدء وبين ما ذكره ههنا ان كلام المعتذر
تمام من غير قصور كيف والمنع المذكور يرد عليه بان ما قرره في الحاشيه الاولى على ما تقتضي تحقيقه وما ذكره
ههنا انما هو على مقتضى كلام الشارح ولا يلزم ان يكون معتقد المعترض ما عنده وفيه سهو اعلم ان ما
ذكرناه في تقرير كلام المعتذر من ان اعتذاره لا يجري في التعريف الرسمي ثانيا على قوله
لانا نلتزم وجعله اشارة الى ورود المنع السابق ودفع نقض الشارح وذلك لان دفع النقض انما
هو بالمنع بناء على تجويز ان يكون تعريف المشتق بالمشتق تعريف المبدء بالمبدء والمنع السابق مبنى
على تجويز ان في التعريفات الرسمية تعريف المشتق بالمشتق ليس تعريفا للمبدء بالمبدء ولا منافاة
بين التجويزين وللاشارة الى هذه النكتة قال المحشي في الحاشيه الاولى بعد ما نقل ما قرره
ثم اقول ولا يخفى ان بما قرره سقط ان اندفع نقض الشارح عن المعتذر بل المنع الذي اورده في الحاشيه
السابقه بناء على مقتضى كلام الشارح وصار كلام المعتذر تماما على الشرح لكن لم يندفع به المنع
السابق عن المعتذر في الواقع ولم يصر كلام المعتذر تماما بحسب نفس الامر وما يندفع به هو ما
اشرنا اليه سابقا من ان مراده من التعريف التعريف الحدي وما ذكره من الاعتذار لا يجري
في التعريف الرسمي ويرد على قوله فان النزاع انما وقع في بداهة كنهه آه ان وقوع النزاع
في بداهة الكنه لا ينافي دلالة قطعية على ان هذا التعريف تعريف لكنه الموجود وتجويز دلالة
ان لا يكون المعرف ممن نازع في بداهة كنهه لكن ذهب الى نظرية بعض وجوهه او يكون ممن
نازع في بداهة كنهه ومع هذا ذهب الى نظرية بعض وجوهه وعلى التقديرين عرفه تعريفا
رسميا اما لتحصيل معرفته اي معرفة الموجود بهذا الوجه النظري او معرفة الوجه الذي يوجبه نظري يستنبط
من تعريف الموجود كما قرره المعتذر فان قلت الغرض من التعريف الرسمي تصور المعرف
على الوجه الممتاز اي بعنوان يساويه والموجود والوجود معلوم لكل احد على هذا الوجه
وايضا اذا كان معرفة الموجود على الوجه الاتم اي بالكنه بديهيا حاصلا فاي حاجة الى
تحصيله على الوجه الانقص كما قررت على التقدير الاول قلت لعل الغرض زيادة الانكشاف
والتصوير والجواب انه نقل المنع عن المعرفين وايراده عليهم والاعتذار عن الايراد على
النقل انه غير مطابق للواقع بان هذا النقل نقل لما يلزم من كلامهم وان لم يكن مذكورا
صريحا في كلامهم وغير ذلك كلها مما تقدم في موضع معقود ظنيه هي ان التعريف تعريف حدي

لا يذهب عليك انه لا حاجة الى الاتمام كما يشير
على الشارح الى اثبات ان هذا التعريف المذكور
تعريف لكنه حقيقة الوجود بل يكفي فيه انه
تعريف لمفهوم الموجود اذ يلزم على المعرف
بزعم الشارح ان يصح تعريف المبدء بالمبدء
فلو لم يصح لكان خللا اخر في التعريف لكن لو
اراد تصحيح كلامه بحسب نفس الامر فلا بد من ان
التعريفات المذكورة حدود لمفهوم الموجود
تمت ...

لبيان كنه مفهوم الموجود ولا شبهة في ان ما ذكره من ان النزاع انما وقع في بداهة كنهه
لا وجه له حمايو رشطنا بان التعريف المذكور تعريف لكنه الموجود وقد ثبت المط اذ كونه قطعيا
لا يقينا وكيف يصح دعوى القطع بها مع عنذار المص من قبل ان التعريفات المذكوره تعريفات
لفظية الحاصل على هذا التوجيه ان المص او لا بنى كلامه على الظ وهو ان التعريفات المذكوره
تعريفات حقيقية حد له بناء على ان النزاع انما وقع في بداهة الكنه وهو انما يحصل بالحد التام
واثبات الدور فيها ثم منع ان يكون تلك التعريفات حدودا او سنده بجواز كونها لفظيه
مثلا ثم قال اذ لا شيء من المفهومات اعرف من الوجود فقوله اذ لا شيء آه بيان للسند المذكور
كما هو الظ ومعناه انه لا شيء في المفهومات اعرف من كنه الوجود ويدل على انه لا يمكن التعريف
الحدي للوجود ولا يدل على انه لا يمكن التعريف الحقيقي للوجود مطلق حتى يثبت كونها تعريفات
لفظيه كما لا يخفى الا ان يحمل على معنى انه لا شيء من المفهومات اعرف من كنه الوجود وجميع
وجوهه وهذا الامر مشكل مستبعد جدا فيحمل على المعنى الاول ومراده من تصوير الافراد الموجود
بحيث يمتاز عن افراد المعدوم تحصيل مفهوم تصوري لافراد الموجود حيث يكون صادقا عليها
ولا يكون صادقا على افراد المعدوم والمقصود منه التعريف بالوجه المساوي وتوجيه
منع المعرف على ما نقل عنه ان بعضا من الاوايل عرفوا الوجود بالامكان ثم اقول بقي
ههنا شيء وهو ان المعتزل استنبط من التعريف الثاني للموجود تعريفا للوجود بثبوت الخبر
الذي يتضمن كلمة بحر الدال على النسبة الثبوتية لانه اقرب ما يصلح تعريفا للوجود في التعريف الثاني
بيان ذلك انه يقتضيه اصل الترتيب ان تعريف مفهوم المشتق يكون الغرض منه تعريف مبداه
لانه المحتاج الى التعريف كما قرره واما انه مبدا آخر او غيره فليس يعلم منه بل غرضه ان يستنبط
من تعريف المشتق ما يصلح تعريفا للمبدا الا انه في التعريف الاول ما كان صالحا له هو المصدر
بخلاف التعريف الثاني اذ الامكان والاخبار مما يحمل على الوجود واما انه يكون تعريفا
بالاخص فليس يصح جعله ايرادا عليه بل على المعرف اذ ليس غرضه تصحيح تعريفهم بل تصحيح نقل المص
وتوجيه تعريفهم ما امكن والش غفل عن هذه الدقيقة ولم يتنبه لها لكنه في الحاشية نطق
بالصواب ويمكن ان يق ان الش تسامح في الشرح لوضع امكان الخبر مكان ثبوت الخبر
وتداركه في الحاشية ويمكن ان يق لعل الاسم وتسامح انه مماشاة مع الش واراد

١٥

باحكان الجزئي ثبوت الجزئية بالامكان فيتوجه منع الموقوف على عدم الحمل وحمل كلام الشارح على عدم
الحمل كليا بعيد عن العبارة قوله الثاني هو لطلب شرح الاسم اقول المراد بطلب شرح
الاسم تصور الشيء باعتبار مفهومه مع قطع النظر عن انطباقه على حقيقة موجودة في الخارج
فيتناول ما هو حد اسمي تفصيلا بعد معرفة مفهوم الجمل ثم اقول الترتيب بين تلك المطالب قد يكون
باعتبار معرفة تلك المطالب كما يفهم من كلامه رحمه الله وقد يكون باعتبار الطلب مطلقا كما يشعر به بعض عبارات القوم
ولا اعتبار على الاول والثاني لا يخفى على شيء وهو ان تقدم طلب شرح الاسم على طلب التصديق مثلا
انما يجب اذا لم يعلم شرح الاسم ولعله كان معلوما فلم يحتج الى الطلب والا يلزم طلب الحاصل
والجواب ان المراد من الترتيب في الطلب انه لو لم يحصل تلك المطالب الثلاثة ويحتاج الى
طلبها فالترتيب بينها في الطلب على النحو المذكور المقرر وقد سيأتي في قوله فلولا الاهم
ارادوا به ما يعم الحد والرسم انه لم لا يجوز ان يكون مطلب هل البسيطة التصديق بوجود الشيء
الذي يتصور بكنه حقيقته والجواب انهم حصروا التصديق في قسمين بسيط ومركب وجعلوا
الاول مطلب هل البسيطة والثاني مطلب هل المركبة فلو اعتبر في مطلب هل البسيطة
هل المركبة ايضا كون الموضوع متصورا بالكنه لم يحصل الانحصار وايضا يلزم على هذا ان لا يحتاج
الى ما الحقيقية بل يكفي ان يسال بما الشارحة ثم بهل البسيطة وليس في ما الحقيقية بعد
هل البسيطة فائدة معتد بها على انه على هذا يلزم تقدم هل البسيطة على ما الحقيقية يحتاج
الى زيادة التعسف وايضا يكون الترتيب بين ما الحقيقية وهل المركبة جوازيا فتقدم
مطلب ما الحقيقية على مطلب هل المركبة نعم ينبغي ان يخصص مطلب هل البسيطة بما
سوى التصديق بوجود شيء علم بوجه مخصوص اذ من المعلوم ان التصور بوجه عام
ليس من مطالب الشارح مع انه يكفي للتصديق بالوجود في الجملة وايضا السؤال عن التصديق
بالوجود يقتضي تصوره بوجه ما على ان التصور بوجه ما حاصل للكل بالنسبة الى جميع المفهومات
بداهة على التقدير فاي حاجة بما الشارحة قوله ولا يكون هذا المطلب حاصرا
لجواب المجيب بين طرفي السلب والايجاب معناه انه ليس مطلب ما حاصرا لجواب المجيب سواء فرض
معينين كمطلب هل فانه حاصر لجواب المجيب بين طرفي السلب والايجاب ثم لما كان بين ما نقله
المعترض من المنطقيين وما نقله منهم تناقض دفعه بان احدهما على سبيل التوسع او الاضطرار

[illegible]

واسنده بكلام المص في شرح الاشارات والاخر في صورة غير التوسع والاضطرار لكن الظ
ان لا اضطرار فيها لكن فيه بحث نعم يمكن ان يق انه على سبيل التوسع ما اراد بالتوسع التسامح
وبالاضطرار ان لا يكون الذاتيات معلومة او لا يكون بحيث ذاتي كالواجب تعالى وصار الحاصل
ان ما الشارحة والحقيقة على سبيل التسامح والاضطرار يقع في جوابه الرسم والتعريف اللفظي
واما بحسب الاصطلاح فلا يقع في جوابها الا الحد التام بحسب الاسم او بحسب الحقيقة ثم اقول يقع
شئ وهو ان التعريف الرسمي تعريف اصطلاحي اذ معلوم انه ليس وظيفة اللغة ولا بد له من آلة
يطلب بها وليس من كلمات الاستفهام ما يصلح له سوى كلمة ما فينبغي ان يجوز وقوع الرسم في جواب
ما هو اصطلاحا ايضا وينبغي ان يكون في ذلك شائعا متعارفا لا على سبيل التسامح
والاضطرار فتامل قوله هذا يدل على ان الترادف اه اقول اما اولا فلان الظاهر ان
مقصوده تحصيل جواز وقوع المرادف في التعريفات اللفظية فلو كان في صورة التعريف بالمركب
تحقق ذلك المقصود كما في التعريف بالمفرد فينبغي ان يدرج التعريف بالمركب تحت التعريف بالمرادف
ويقول مثلا اما ان يراد به الالفاظ المرادفة المفردة فان لم يوجد المفردة او ورد بدلها الالفاظ
مركبة وجب كون المراد على الالفاظ المفردة ما اشار اليه ان في التعريف بالمركب ليس التفصيل
المستفاد منه مقصودا اصلا فكانه لغو واما ثانيا فلان تغير الاسلوب حيث وصف المفرد
بالترادف دون المركب يدل عليه ولا يقتضيه سوق الكلام ان يقول فان لم يوجد او ورد بدلها
الفاظ مركبة مرادفة خصوصا اذا كان مما يتعين في الغرض كما اشرنا اليه قوله واما الاعتبار
الى نوع الوضع يحتمل وجهين احدهما ان يكون في الاشارات عدم الترادف ولا يكون
دليلا عليه في مقام تفصيله بين المفرد والمركب ويكون دليلا عليه وثانيهما ان يكون
لبيان سر عدم الترادف ولا يكون دليلا عليه في مقام تفصيله ثم انه كتب على قوله
اذ الوضع في المشتقات قد يكون نوعيا حاشيتين احدهما قوله فيلزم امتناع تحديد
المفرد المشتق بالمركب اي الوضع فيها نوعي واراد بالتحديد التعريف الحقيقي ومن المعلوم
ان المشتق قد يحتاج الى التعريف الحقيقي اذ الزام كون جميع المشتقات ضرورية
لا يحتاج الى تعريف حقيقي وان التعريفات التي ذكرها التعريفات لفظية مكابرة
فاحشة وثانيهما قوله فيلزم صحة تعريف المركب بالمفرد المشتق واراد بالتعريف ههنا

التعريف اللفظي بل ما جاز ان يكون التعريف اللفظي مشتملا على امر زايد على مفهوم
المعرف الا انه لا يكون مقصودا في التعريف كما اشار اليه الشرح ولم يجز ان يكون
قاصرا عما اعتبر في مفهوم المعرف قال يلزم صحة تعريف المركب بالمفرد المشتق ولم يقل
بعكس ذلك كما في الحاشية الاخرى ويرد عليه ان انتفاء الدليل مطلقا لا يستلزم انتفاء
المدلول خصوصا اذا انتفى دليل خاص وانتفاء العلة المعينة لا يستلزم انتفاء المعلول وما
ذكره من اتحاد نوع الوضع في المترادفين مما لم يعتبره في تعريف المترادفين ثم اقول
والصواب ان يقال المفرد ليس مرادفا للمركب لان المفرد موضوع بوضع واحد والمركب
باوضاع متعددة ولهذا عرف علماء الاصول الترادف بتوارد لفظين او الفاظ
في الدلالة على الانفراد بحسب الوضع على معنى واحد من جهة واحدة وجعلوا القيد الاخير
احترازا عن دخول الحد والمحدود وبناء على ان دلالة احدهما بوضع واحد والاخر باوضاع
متعددة او نقول ما ذكرنا سابقا ان الهيئة التركيبية في اللفظ المركب موضوع للهيئة
التركيبية في المعنى فالمركب مشتمل على معنى زايد على ما دل عليه المفرد فلا ترادف قال
الشيء المقصود الاشارة الى صورة حاصلة وتعيينها من بين الصور الحاصلة ليعلم
ان اللفظ المذكور موضوع بازاء الصورة المشار اليها اقول هذا الكلام يدل على ان المقصود
بالذات من التعريفات اللفظية حصول التصديق بان اللفظ المعرف موضوع لما يدل عليه
المعرف فيكون من المطالب التصديقية واما الاشارة المذكورة والتعيين المذكور فانما
يتوقف التصديق عليه وليس المقصود بالذات في التعريفات اللفظية مجرد التعيين والتمييز
او اخطار المعنى بالبال واحضاره في القوة المدركة كما ذهب اليه الاستاد حتى يكون
من المطالب التصورية اذ كثيرا ما كان المعنى مخطورا بالبال وحاصلا في القوة المدركة على
الوجه المشار اليه المعين ومع هذا يحتاج الى التعريف اللفظي وهو ظاهر وكذا ليس المقصود بالذات
منها تصور الشيء بعنوان كونه موضوعا له اللفظ المذكور كما ذهب اليه السيد السند اذ هذا
التصور لا يلزم التعريف اللفظي على انه يصير تعريفا حقيقيا رسميا مساويا او اعم هذا اذا اراد
بقوله ولا يقدح فيه ايراد ما هو مرادف للمعرف انه في تعريف الحقيقي وهو تعريف الوجود لم
ايراد ما هو مرادف للمعرف لا التعريف الصحيح وهو تعريف الموجود اما في التعريف الحادث فقط

لان الكون مرادف للوجود ويكون غير مرادف للموجود لان النسبة معتبرة في التعريف
الاول فلان الثبوت مرادف للوجود والثابت غير مرادف للموجود لان النسبة المعتبرة
في اسم الفاعل نسبة اسنادية والمعتبر في اسم المفعول النسبة التعليقية فلا ترادف بينهما ثم
اقول في الاعتذار الذي ذكره المص نظر لان التعريفات اللفظية لابد ان يكون بالفاظ اشهر
ومعلوم ان ما ذكر في تعريف الوجود ليس باشهر من الوجود فالصواب ان يذكر في مقام المنع
ان هذه التعريفات تعريفات لما صدق عليه الموجود لا لمفهوم الموجود وما هو موجود فتامل
قال الش بل لا يمكن تحديد الوجود بحسب الحقيقة اذ لا شئ من المفهومات اعرف من الوجود
اقول لا يخفى انه لابد من حمل التحديد على المعنى الاخص المقابل للترسيم الذي هو مصطلح ارباب
المنطق لا مصطلح الاصول اي مطلق المعرف اذ لا ينطبق الدليل على الدعوى ح الا ان يق
معنى قوله اذ لا شئ اعرف من الوجود لا شئ اعرف من كنه الوجود وجميع وجوهه وادعاؤه
مشكل خصوصا اذا كان المراد من الوجود والموجود ثم اقول في قول الش ان اراد ان بحثان
الاول انه يمكن ان يق لعل المص في مقام العذر منع ان يكون المذكورات في مقام الحد
حدودا حقيقيا بل تعريفات لفظية استنده بامتناع الحد الحقيقي للوجود وبينه بقوله
اذ لا شئ اعرف من الوجود فما ذكره الش مقابلة المنع بالمنع والثاني ان نقول نعلم
اجمالا انه ليس من المفهومات المعلومة اعرف من الوجود كما اعترف به الش ولو كان الوجود
متصورا بالوجه فيكون نفس مفهوم الوجه اعرف منه لانه يصير سببا لانكشاف ذي الوجه
والحاصل ان تصور الوجود اعرف من جميع التصورات الحاصلة في العقل كما يظهر بالاكثار
والرجوع الى الوجدان ولو كان هذه التصور تصورا بالوجه يكون نفس تصور الوجه اعرف
اذا التفت النفس اليه لانه متصور بصورته وذو الوجه متصور بصورة الوجه فلا بد ان يكون
متصورا بالكنه وقد فرض انه اعرف من جميع التصورات فيكون بديهيا فقد ثبت ان
تصور الوجود حاصل للعقل بطريق البداهة تامل ولا يذهب عليك ان مثل هذا
الدليل يمكن اثبات بساطة الوجود اذ لا شك انه لو كان له جزء لكان جزؤه اعرف
منه وقد فرض انه ليس مفهوم اعرف منه هف قوله اعترض عليه بانه آه اقول
كلام المعترض يرجع الى وجوه ثلثة الاول اثبات ان الوجود متصور بالكنه بديهية الاول

ان الوجود ليس له فرد حقيقي عارض للمهيات اصلا وبين ذلك بوجهين الاول ما اشار
اليه المص فان ما ذكره المص يدل على انه ليس للوجود عروض وحصول للمهيات اصلا الثاني
اعترف الش بذلك واذا ثبت انه ليس للوجود فرد عارض للمهية اصلا فليس من المفهومات
المتحققة في نفس الامر من دون اعتبار العقل حتى يحتمل ان يكون ما يعتبره العقل صادقا
عليه بل وجها من وجوهه فح ليس حقيقته ولا كنهه الا ما يعتبره العقل والثاني ان الوجود
بسيط فلا يتصور تجزيه فيكون كنهه بديهيا الثالث ان الوجود مما ينتزعه العقل
من المهيات فليس كنهه الا ما انتزعه العقل والاستاد قد تعرض للوجه الثاني من
وجهي اثبات انه ليس للوجود فرد عارض للمهيات في اصل الحاشية بان ما ذكره
الش هناك منع وليس فيه اعتراف فلا يمكن الاستدلال به وقد تعرض للوجه الاول في حاشية
الحاشية بنقل ما ذكره الش في شرح هذا الموضع حيث حصر الحصول بالحصول الخارجي اولا
ثانيا لو سلم انه ليس للوجود فرد حقيقي عارض للمهية بل له افراد يكون الوجود بالنسبة اليها نوعا
لا يلزم كون تلك الافراد متصورة بالكنه الا اذا ثبت كون ذلك المفهوم متصورا بالكنه ولم يثبت
وانت بما قررنا كلام المعترض عرفت عدم ورود هذا الكلام وتعرض للوجه الثاني بان البساطة
لا يستلزم الا امتناع التحديد ولا يلزم منه بداهة الكنه كما في الواجب وذلك لان المنقسم في
البديهي والنظري هو العلم الممكن الحصول ثم تعرض للثالث بان كون الوجود انتزاعيا لا يدل
على ان كنهه معلوم بديهة والظاهر ان المعترض بنى كلامه على ما اصله من ان المفهومات الاعتبارية
كلها مما يخترعه العقل وليس لها تحقق في نفس الامر واراد بالانتزاع ما اخترعه العقل فح
يرجع الى الوجه الاول فلا يرد عليه هذا الايراد ثم اقول يمكن ان يق لو سلم انه الوجود
امر اعتباري محض فلا شك في ان له منشأ لصحة الانتزاع اذ لا شك في صحة انتزاع الوجود
عن الموجود وعدم صحة انتزاع العدم عنه بالضرورة والسيد معترف به ايضا لكونه متحدا مع مفهوم
الموجود فح يمكن ان لا نعلم ما يكون الاتحاد مع مفهوم الموجود منشأ لصحة انتزاعه حقيقة بل حصل
في ذهننا بحقيقته ام حصل في ذهننا بعض عوارضه فتامل وبنى الاستاد كلامه على انها ليست
اعتبارية محضة ليس لها تحقق في نفس الامر مطلقا قال الش الاول ان التصور بالتنافي
آه اقول الظ ان الامام اراد بالتصور البديهي ما يكون اجزاؤه بديهيا على ما هو مصطلح

لان التصديق بها بمجموع التصورات شرط معتبر عندهم

في النقض الذي ما يكون اجزاؤه كما قرره في شرح المطالع وح لا يتم منع الكبرى فيعمم
كان ح منطقة منع الصغرى فقد اندفع بانا نعلم اجمالا ان هذا المنقض حاصل لمن لا يقدر
على الاكتساب ثم اقول لا يخفى ان هذا الدليل منقوض بساير المفهومات قال الش
ما اجزاؤه الموجودات فيلزم توقف الشيء على نفسه اقول كذا اذا كان بعضها وجودا ومراده
بكونه وجودا كونه نفس مفهوم الوجود فيندفع ما قيل انه جزؤه وجود لكن صدق الوجود على فرده
صدق عرضي ثم اقول يرد على قوله لا يخلو امران احدهما ان مراد المستدل انه لا يخلو اما ان يكون
شيء من اجزائه مفهوم الوجود او لم يكن شيء من اجزائه مفهوم الوجود وعلى الثاني لا بد هنا من امر
زايد مغاير للكل وح فرض انه غير الوجود ويكون هو مفهوم الوجود وح يندفع المنع وثانيهما انه
لو كان الوجود هو ذلك الزايد صح ملك الاجزاء لم يكن جميع ما فرض اجزاء الوجود جميع اجزائه
هف ايضا اقول لا يخفى ان قوله فان قيل نحن نستدل على ان هذا النقض بديهي ان يكون لدفع
المنع الاول لكان هو الظ لا لدفع الايراد الثاني ايضا فلا يرد ح ما اورده في الجواب ثم اقول
انه ذكر في الحاشية هو افق لما ذكره سيد المحققين ان مختار المص ان تصور الوجود بديهي وكذا
الحكم ببداهته وانت خبير بان كلام المص هنا لا يدل على ان الحكم ببداهة تصور الوجود
بديهي ولو كان كذلك لا يتوجه المنع الذي اورده الش على قوله لا شيء اعرف من الوجود الا بتكلف تام
قال الش واما بالرسم وانه باطل اقول ابطال الرسم مع ان الكلام في بداهة الكنه بناء
على احتمال ان يكون لبعض الرسوم علاقة مع ما رسم بها فينتقل منها اليه ثم اقول يرد على قوله
لا يستلزم احاطة الذهن بما لا يتناهى مفصلا ان ح علم المرسوم يجوز ان لا يكون غير متناه
كما اذا كان المعرف هو الممكن مثلا او لا الا يكون بناء على علم المرسوم متحققا كما اذا عرف
الوجود المطلق ثم اقول ايضا ان المحقق الشريف اورد النقض على الدليل الثاني لجميع
المعلومات النظرية على ان يكون النقض نقضا لتمام الدليل والش اورد النقض على انه
كان نقضا لبعض الدليل وهو دليل بساطة الوجود ولعل وجه العدول ان لزوم بداهة
جميع المعلومات ليس محذورا عند الامام على ما شهد من مذهب بخلاف لزوم بساطة الجميع
وغرضه من قوله وهذا الاستدلال بالشكل الاول التنبيه على جريان هذا الاشكال في
مطلق الشكل الاول مع جوابه ثم اقول الظ ان الاختصاص بحسب نفس الامر وان كان كما عنا

بالانتقال الذهني الى المعروف لكن الظاهر من حال من يكون بصدد الكسب ان يضع المطلوب مردد
لتحصيل ما يناسبه للمط فلابد من العلم بالمناسب ليمكن حركة الاولى ويمكن حركة ثانية
لتحصيل الترتيب اللائق وهو المراد بالعلم بالاختصاص وايضا في التوقيف بالرسم تحصيل الامتياز
التام عند العقل فيكون تحصيل العلم بالاختصاص التام ولعل لهذا قال سلمناه وقوله
لا يبقى يرجع الى المعارضة كما انه قيل لو كان الوجود بديهيا لكان بالاتفاق بديهيا وليس فليس
او يرجع الى ان مونة الاستدلال يعود عبث وهذا هو الظاهر من العبارة او لا يبقى اذا
احتياج البداهة الى الاستدلال كما اعترف به كان البديهية نظرية مع ان البداهة
كل بديهي بديهية ويمكن دفع الاخرين بان ما ذكره تنبيه وليس باستدلال فتامل قوله
لان غاية الامر على هذا التقدير تنبيه على قوله الظ ان الامر الزائد هو الهيئة الاجتماعية
اقول بيان ذلك ان الهيئة الاجتماعية اقرب الى المجموع المركب اشبه مما عداها من
ساير الاحتمالات كان المركب حاصل بالاجتماع ككل الهيئة ثم اعلم ان السيد السند
اعترض على قوله وان لم يكن ذلك الامر الهيئة بل امرا اخر آه بما حاصله انا لا نم انه لو لم يكن
ذلك الامر الهيئة لا بد ان يكون امرا لا يكون تلك الاجزاء معروضات له وقال في الاخير
كانه توهم ان قوله بل امرا اخر تاليا للمقدم المذكور ولا مجال لذلك التوهم لان المعطوف
مما المقدم مقدم ثم انه استشعر انه يمكن فهم هذا الحصر من هذه العبارة بدون ان يجعل
بل امرا اخر تاليا كما لا يخفى على من له ادنى دربة باسلوب الكلام كتب في الحاشية قوله هذا
المنع انما يرد على حصر لم يدع المستدل فقوله هذا المنع اشارة الى المنع الذي ذكره
في الحاشية الاحيد ونقله في حاشية الحاشية بقوله قيل قوله وان لم يكن ذلك الامر
الهيئة بل امرا اخر لا يكون تلك الاجزاء معروضات له غير مسلم وانما يكون كذلك لو كان
العارض منحصرا في الهيئة الاجتماعية وليس فليس وغير العبارة المعترض عليها الى
قوله لو لم يكن ذلك الامر الهيئة لا امرا اخر عارضا آه جعلها تفسيرا للعبارة المذكورة
وبيانا لما هو المراد منها ثم اعترض ايضا على قوله بل في امر اجنبي عنه بان العلاقة
لم تنحصر في العارضية والمعروضية حتى يكون عدمها داخلا في الاجنبي واجاب عنه بقوله
والاجنبي ما لا يكون له تلك العلاقة وفي بعض النسخ والمراد بالاجنبي آه وهذا الطرح كتب

التفصيل ان يستفاد من التعرض للحصر من كلامه
انه يمكن حمل قوله بل امرا اخر تاليا للمقدم
المذكور ظاهره كما ذكره وان كان في جعله
تاليا للمقدم لا ضعف لان قوله امرا اخر فهو انه
صفة والتالي هو قوله ما لا يكون آه على
ما يشعر به الفاء والظاهر انه استفاد من الاجزاء
عن سلب كون ذلك الامر الهيئة الى ان
لا يكون عارضا اصلا مع انه يستفاد من قوله
لا يكون تلك الاجزاء معروضات له فان الاجزاء
مترتبة على الهيئة الاجتماعية الى الحصر بانه
لا يكون عارضا بل على الحصر ولعله آه
لهذا كتب الحاشية لها
منه

ههنا حاشية اخرى على قوله ولا عارضا ولا معروضا لقوله اريد بالشمل عروض احدهما له او على قوله ولا في معروضه ولا في عارضه على التقدير ين يكون التعميم في كلتا العبارتين مقصودا ولعله اعتماد على ما سبق حيث قال كذا اذا كانا عارضين آه اجمل الكلام ثم لا يخفى ان التعميم في قوله لا عارضا ولا معروضا اسهل واقرب منه في قوله ولا في معروضه ولا في عارضه بالحمل كما لا يخفى قوله فيه بحث اقول مدار البحث على توهم ان ندرة الوقوع تستلزم ندرة احتمال الوقوع وحاصل الجواب منع الاستلزام المذكور وتوجيه ما ذكره في السوال انه منع اولا مقدمة مسلمة ثم ان عدم تذكر المشقة التي قد كانت بتكميل وادعى انه يكفي بها اثبات ان اشتباه البديهي بالنظري قليل بان يقول هذا الاشتباه ملزوم للتردد في انه هل كان فيه مشقة الكسب ام لم يكن ثم قال ان المعروض في هذا المقدمة الموضوع على الدلالة التي عبر عنها بقوله نسيان المشقة الحاصلة تقليل الوقوع والزم منها كون التردد المذكور قليلا وقد كان ادعى ان الاشتباه المذكور ملزوم للتردد المذكور فقد اثبت انه قليل حيث انه ملزومه قليل ايضه والى ما ذكرنا اشار بقوله فالشك في بداهة البديهي اي اشتباه البديهي بالنظري مبني على احتمال امر هو نسيان المشقة الى حصل تقليل الوقوع اي هذا الامر كما هو الظ فيكون هذا الكلام منه اشارة الى حاصل تمام ما استدل به على المط وخلاصته او ذلك الاحتمال فيكون اشارة الى البعض منه وتوجيه ما ذكره في الجواب انه اولا ذكر اصل الدليل وتعرض لدفع طريق اخر يمكن ان يتمسك به على هذا المط بقوله ولا يلزم من ذلك الى قوله وان كان وقوع الشق الاول الى قوله وان كان وقوع الشق الاول قليلا لخبط الجواب عن البحث المذكور قال المصدر وتردد الذهن حال الجزم بمطلق الوجود ولم يذكر الشارح معنى اطلاق الوجود ولم يقيد والبيان فايدته وتدقيق في ذكر معناه وبيان فايدته وجهان الاول انه لدفع سوال ربما يتوهم ههنا وهو انه ان اريد بالوجود المجزوم به الوجود الواجبي مثلا فلا نسلم انه مجزوم به وان سلم فلا نسلم انه بعد الجزم به يتردد في الخصوصيات او يتبدل اعتقاد كونه واجبا الى اعتقاد كونه ممكنا وان اريد الوجود المشترك فيه كان مصادرة اذ لم يثبت اشتراك الوجود الا بهذا الدليل وتقرير الجواب ان المراد الوجود الغير المضاف الى خصوصية اصلا فان من المعلوم بالبديهة انا اذا نظرنا الى وجود ممكن جزمنا بوجود سببه وجود مطلق عن الاضافة

١٩

الى خصوصيته ما ولم يعتبر معه الاشتراك اليه وان كان في الواقع مشتركا فيه كما يقتضيه الدليل
بل لا يبعد ان يراد بالاطلاق عدم التقييد بالاضافة الى الخصوصيات مع كونه مشتركا فيه
الثاني انه لو دفع سؤال سبق ذكره ان الشارح هنا البحث بان سواء المجزوم به كونه موجودا ما حرك
الوجودات المتخالفة الذوات فلا يلزم الاشتراك وتقرير الجواب انا نعلم بديهة ان المعنى
المجزوم به هو الوجود من غير اعتبار خصوص الاحدية معه والمراد بالاطلاق الوجود ان لا يعتبر معه
امر اخر اصطلاحا لا يخفى على المتامل جريان الوجهين في الدليلين الاخرين الا ان المص ذكر هذا
القيد في الاول واكتفى به عن الاخرين قوله لا يخفى ان نقيض الوجود هو اللاوجود وذلك
عبر رفع الوجود بالمنفي المصدري على ما يشهد به باب العنب باب عكس النقيض اذ لا يخفى
على احد انه لا يصدق رفع الناطق مثلا على رفع الانسان وانما تغير هم النقيض بالرفع
فبناء على انهم ارادوا بالرفع ما يستفاد [illegible] الا اسما ولم يكن اداة لانه مردود على ما صرح به
السيد المحققين في حاشية المطالع في بحث الالفاظ حيث قال عند دفع هذا التوهم وهو مردود
لان المعقد بالاقسام اثبات الاقسام لزيد لا اثبات مغايرته لتقاسيم فلا يكون اسما بل
اداة ثم اقول الحق ان مرادهم بالعم المعنيين يكون الوجود مثلا باعتبار حمل المواطاة نقيض
هو اللاوجود باعتبار حمل الاشتقاق نقيض هو الرفع المصدري على اذا قطع النظر عن
الانتساب والحمل اخذ التناقض باعتبار رعاية القواعد التي نع كما صرح به المحقق
الشريف ولا يبعد ان يتكلف في اللاوجود والرفع المصدري يصلح لهذا هذا وقد عرفت ما
على الكلام الاتي قال الش ومع تبدل العقيد كونه ممكنا الى كونه واجبا الى غير ذلك
من الخصوصيات اقول اشار الى ان للدليل الاول تقريرين مناط احدهما على التردد
والاخر على التبدل لا يخفى ان كلام المص لا يحتمل الثاني فينبغي التعرض للثاني على وجه
لا يفهم انه من تتمة شرح كلام المتن وقوله الى غير ذلك من الخصوصيات كانه مبني
على حمل الوجود على المطلق الشامل للخارجي والذهني وارد على قوله وبالجملة يكون الامر
المقطوع به المباين آه ان هذا انما يسلم لو علم الاختصاص والجواب ان هذا الكلام
مع الاشاعرة القائلين بان وجود كل شيء عين ماهيته والعلم باختصاص الشيء
بنفسه بديهي يكفيه ادنى التفات النفس ثم اقول يرد عليه انه هذا انما يتم لو كان المفهوم

من كلامه لا وليس اللامنفي المصدري وعين معنى المغايرة
عن كونه نقيضا [illegible] ثم [illegible]
والتعبير للتعارف ومن محله [illegible]

من لفظ الوجود فی کل مهیة ما هو المفهوم من لفظ تلک المهیة نعم یمکن ان یقع ما قیل علیه منه
ان الدلیل یصیر جدلیا و وظیفة الحکمة والکلام هو البرهان باق الدلیل بهذا لم یخص
منه و وظیفة الحکمة والکلام لم ینحصر فی البرهان بل لابد من ان یذکر و صنعة الجدل والالزام اقامة
البرهان کما فعل الشیخ ذلک کثیرا وایضا سیجی ان المدعی بدیهی وما ذکروه تنبیه او دفع
عن دلیل تبدل الاعتقاد بانه ان علم الاختصاص فذاک وان علم عدم الاختصاص فیلزم
الاشتراک والا ارتفع الامان عن العقل واقول فیه نظر لجواز ان یکون جزم العقل
مستندا الی شبهة حصلت له لا الی الضرورة وکون العقل امینا فی الاحکام النظریة
غیر مسلم والا لم یحصل الجهل بهذا الکون لا یخفی علی المنصف انه اتفاق جمیع العقول فی الحکم
بانه غیر مطابق لشبهة عرضت لهم بعید غایة البعد فتامل لا یمکن ان یقال اذ حصل
الجزم بعدم الاختصاص من جمیع العقلاء فلا منازع ولا مخاصم لانه عین الاعتراف
بالاشتراک وان احتمل الاختصاص فلا یبقی مع زوال الاعتقاد ما یختص به الجزم بخصوصیة اخری
ولا یخفی علی الفطن عدم جریانه فی دلیل التردد فتامل ثم قد یتوهم فی دفعه عن التقریر
ان المراد من الجزم بوجود السبب مع التردد فی الخصوصیات تبدل الاعتقادات
انا جزمنا بان السبب لو کان واجبا کان موجودا بهذا المعنی وان کان جوهرا کان موجودا
بهذا المعنی وصار حاصل الدلیل الامر بالرجوع الی الوجدان فی حال الجزم بالوجود مع التردد
او التبدل فی الاعتقاد بانک فی تلک الحالة وجدت فی نفسک انه یجزم بثبوت معنی
واحد لتلک الخصوصیات قوله قلت النظر ان التردد بتجویز العقل وهو لا یقتضی المطابقة
للواقع اقول لما منع الشارح کون مفهوم الوجود مما وقع التردد فیه تصدی لاثبات
لاثباته بان التردد بتجویز العقل وتجویز العقل لو لم یتعلق بکون مفهوم الوجود موجودا
فی الخارج حتی یکون علمه الموجود خارجا کان ترکا له لان التجویز یقتضی مطابقة ما یتعلق
به التجویز للواقع وهو باطل لان کون العلة واجبا مما وقع التردد فیه وکذا کونه جوهرا وکذا
کونه عرضا فلو کان المتردد فیه مطابقا للواقع البتة لاجتمع تلک الاقسام فی الواقع
لان الامور المحققة فی الواقع مجتمعة فیه او المراد انه لو اقتضی التردد المطابقة للواقع
لکان کل واحد من تلک الاقسام مطابقا للواقع وهو لا یصح انه کل واحد لا یمکن

ان يكون فاعلة للممكن المفروض ليس الصالح للعلية الا واحدا منها فقط واما لان المتردد فيه لا بد ان يكون بداهة البطلان ولا يخفى ان ما نحن فيه من هذا القبيل سوا اتضح بطلان كون الوجود من المعقولات الثانية وغير موجود في الخارج على تقدير التسليم وعدم التعرض لا نعلم كما هو راى جمهور المتكلمين ليس بيّنا بحيث لا يمكن للعقل التشكيك فيه هذا فان قلت المدعى هو اشتراك الوجود بين الموجودات الخارجية في نفس الامر كما يدل عليه ظاهر كلام الشارح ومراده ان التردد الذي يفيد اشتراك الوجود معنى بين الموجودات مع بقاء الجزم بالوجود والتردد الذي يقع بين الموجودات المحققة الوجود اذ الكلام فيما هو من الموجودات في الخارج ههنا ومن ثمة ههنا فان المجزوم به في الدليل وجود سبب الممكن في الخارج ولا شك ان الموجود في الخارج ليس الا ما هو موجود فيه فح يندفع كلا الايرادين قلت هذا التخصيص للدعوى ببعض الموجودات الخارجية والتخصيص يخالف الظاهر انه هذا الحكم عام شامل لجميع ما هو موجود بحسب نفس الامر سواء كان موجودا خارجيا او لا ودعى تقدير ان يكون موجودا خارجيا فسواء كان محقق الوجود او لا بل لا يبعد ان يقال ان هذا الحكم شامل للممتنع ايضا لانهم فسروا الاشتراك بان اطلاق لفظ الوجود على الجميع بمعنى واحد ولا شك انه قد اطلق لفظ الوجود على الممتنع وان كان بطريق السلب عنه فالمدعى ان الوجود الذي يطلق على الممتنع هو الوجود الذي يثبت للممكن ولا يخفى انه اذا ثبت اشتراك الوجود بين جميع الموجودات بحسب نفس الامر ثبت اشتراك الوجود الخارجي بين الموجودات الخارجية لان جميع الموجودات بحسب نفس الامر هي الموجودات الخارجية عند الاشاعرة والحاصل ان مطلوبهم ههنا اثبات اشتراك الوجود بين جميع ما هو موجود في نفس الامر سواء انحصر ذلك الجميع في الموجودات الخارجية ام لا الا انه بعد اثبات الوجود الذهني يظهر ان المشترك فيه له فرد غير الخارجي والعينية وعليه ان كلام الشارح يأبى عنه اما اولا فلما اشار اليه حيث قال ربما يتبدل اعتقاد كونه ممكنا الى اعتقاد كونه واجبا الى غير ذلك من الخصوصيات اذ لا وجه لتردده الى غير ذلك بعد تبدل اعتقاد كونه ممكنا الى اعتقاد كونه واجبا اذ كان المقصود اثبات اشتراك الوجود الخارجي بين الموجودات الخارجية المحققة الوجود واما ثانيا فلان قوله في الحاشية يلزم ذلك اشتراك الوجود بين نفسه وغيره وهو كما يدل على عدم تخصيص الكلام بالوجود الخارجي لان اشتراك

لا يخفى عليك انه يمكن ان الوجود ينقسم الى الخارجي والذهني فاشتراك الوجود المطلق بين الذهني والخارجي متفق عليه بينهم وليس فيما نحن بصدده كبرى ان للاشيا نحوا اخر من الوجود يسمى بالوجود الذهني والمراد من هذا المعنى والمعنى الاخر المسمى بالعيني شركة في مفهوم وجود فلا يلزم من هذا الموضع التفصيل انه هذا الدليل ان اقامه الحكيم ومن يجوّزه ممن اثبت الوجود الذهني كان المقصود منه اثبات اشتراك الوجود المطلق المنقسم الى الخارجي والذهني بان يقطع بوجود السبب الممكن مع قطع النظر عن خصوصية كونه في الخارج او الذهن فيلزم منه اشتراك الوجود المطلق وان اقامه المعتزلة فهم ليس القائلين بالوجود الذهني فاشتراك الوجود الخارجي وتقولون انا جزمنا بوجود السبب وجودا عينيا اذ لا وجود عندهم سوى العيني وكلام الشارح حيث خصص بالخارجي ناظر الى كلامهم وكلام المحشي حيث عمم ناظر الى كلام الحكماء وتابعيهم في اثبات الوجود الذهني ومنهم المص فظهر الاشتراك بالوجود الشامل
منه

[illegible]

الوجود الخارجي بين نفسه وغيره ليس حقا عند المحققين فلا يصح قوله وهو كل الماهيات
فلا بأ قوله وبيان الجواب أن على تقدير صحة التردد وتجويز العقل وجوده في الخارج على
توجيه قول الشارح التردد إنما يقع فيما هو من الموجودات بما ذكره الشارح ولو كان المراد
ما ذكره لينبغي أن يقول على تقدير كون الوجود موجودا في الخارج لأن المتردد فيه
فيما يمكن فيه موجود خارجي محقق ولا يخفى أنه لا يرد النقض على تقرير الدليل على ما قرره
الأستاذ إنما قد نجزم بأن علة الممكن هو الواجب ونتردد في أنه زيدا أو عمرا إلى غير ذلك
من الخصوصيات فيلزم اشتراك الواجب إلى تلك الأشياء لأن اللازم أنه لو كان
تلك الأشياء واجبا كان واجبا وبهذا المعنى ولا يلزم منه كونه واجبا في الواقع وقوله
وليس المعقول منه في كل خصوصية بتغيير لقوله قابلا للاشتراك وهو الذي دل عليه بقوله
مفهوما واحدا ولم يرد به قابلية الاشتراك بحسب الواقع حتى يرد أنه غير لازم من الدليل
لما مر آنفا فلا يلزم تسليم لزوم قابلية الاشتراك من الدليل على ما شرحه وقوله وإن
دفع السؤال الخ وأما قوله نعم يلزم منه أن الموجودات منها في الواقع مشترك في ذلك
المفهوم مبني على ما قررنا في توجيه الدليل تأخر عنا بأن هذا السبب أن لو كان واجبا
كان موجودا بهذا المعنى وإن كان جوهرا كان كذلك إلى غير ذلك قوله والجواب بتغاير
الاعتبارين فإن قيل لا حاجة إلى التزام هذا إذ قد مر آنفا أن المراد بالقابلية
مجرد أن المعقول من الوجود في كل خصوصية ليس مغايرا لغيره فلا يلزم أن يكون الوجود موجودا
حتى يحتاج إلى العذر بتغاير الاعتبارين فتلك التغاير بين المشترك والمشترك فيه
في الجملة ضروري وإن لم يتحقق الثاني في الأول أصلا قال الشارح في الحاشية وأجيب أولا
بأنه يلزم من ذلك اشتراك الوجود الخ أقول الفرق بين الجوابين أنه في الجواب الأول
يلتزم عدم المغايرة بين الوجود والموجود بحسب المفهوم بل يجعلهما مفهوما واحدا له
اعتباران باحدهما موجود وبالآخر وجود كما إذا أخذنا زيدا تارة باعتبار أنه كاتب
وتارة باعتبار أنه شاعر فإن ذات زيد في الاعتبارين واحد بحسب المفهوم وإنما
التفاوت بملاحظة الاعتبارين معه فإن تلك التغاير بين المجزوم به والمتردد فيه
وكذا بين الباقي والزائل بحسب الذات والمفهوم البتة فلا يمكن الجواب بالتزام التغاير

[illegible]

٢١١

بمحض الاعتبار اقول المجزوم به الباقي هو ان يكون الوجود محمولا عليه بحمل الاشتقاق المتردد فيه هو كونه عين مفهوم الوجود فالمجزوم به حمل الوجود اشتقاقا والمتردد فيه حمل الوجود عليه مواطاة وحمل الشيء على نفسه بهو هو فلا منافاة وفي الجواب الثاني يلزم المغايرة بحسب المفهوم ومنع لزوم التسلسل بناء على ان وجود الوجود لا يتحقق بدون الاعتبار وان كان بعد تحققه يتحقق الاعتبار يكون مغايرا له في المفهوم والحاصل ان التسلسل هاهنا في الامور الاعتبارية ينقطع بانقطاع الاعتبار فالمراد بقوله وجود اخر مغاير بالاعتبار ما يقابل الخارد عينا اذ الوجود لما لم يكن في الاعيان فلا مغايرة بينه وبين ما يوجد به فيها وهذا الحكم مشترك بين ما اذا كان الوجود موجودا وبين ما اذا كان غيره موجودا فالخلاف الاول

قال الشارح لبطل الحصر العقلي بين الوجود والعدم اقول المراد بالحصر العقلي في هذا المقام هو انه اذا جرد النظر اليه يجزم العقل بالانحصار ولا ينافي ذلك ما سيجيء في الشرح ان بعضا من المعتزلة القائلون بثبوت الواسطة بين الوجود والعدم لان قولهم هذا مبني على انهم لم يفسروا الوجود والعدم بين الشيء وسلبه وجوز حصول الواسطة فنزاعهم معنا يرجع الى تغيير اللفظ فلنا ان نفسر الوجود والعدم بالثبوت وسلبه وح لا مجال لتوهم ثبوت الواسطة فيندفع ما نقل عن الشيء في الحاشية حيث قال لكن ان يقال الحصر بين الوجود والعدم ليس حصرا عقليا على ما ذكره ايضا لانه موقوف على امتناع كون الشيء لا موجودا ولا معدوما وهو محل النزاع بين العقلاء مع ان المصنف كما سيصرح بان الوجود لا يرد عليه التقسيم كما سيجيء في شرح كلام المصنف على وجه يندفع عنه توهم ثبوت الواسطة ثم لا يخفى ان كلام السيد حيث قال لان معناه زيدا اما ان يكون موجودا بوجوده الخاص او لا يكون موجودا بوجوده الخاص كالتصريح في انه جعل معنى العدم الخاص سلب الوجود الخاص ولما كان حمل العدم على معنى كلي جامع الوجود اصلا لا الكلام انما هو في تقرير هذا المنع صرفا عن ظاهره وحمل تفسير العدم الخاص بسلب الوجود الخاص على انه تفسير باللازم المساوي لملاحظة مقدمة جنبية لان سلب الوجود الخاص مساو لسلب جميع الموجودات بناء على ان الشيء لا يكون موجودا بوجود غيره ثم ادعى ان المتبادر من العدم الخاص ما يكون جزئيا حقيقيا وسلب الوجود الخاص

لان المجزوم به هو مفهوم المشتق والمردد فيه هو مفهوم المبدا والتغاير بينهما بحسب المفهوم ضروري لا انا نقول المراد من التغاير بين ما يلزم بحمله على السبب المفروض اشتقاقا وظاهر انه مفهوم الوجود لانه محمول عليه اشتقاقا واما مفهوم الموجود فهو محمول عليه مواطاة لا اشتقاقا وبين ما تردد في انه السبب المفروض وهو الصفة مفهوم الوجود ح ان يكون يحتمل ان يكون التمايز اعتباريا وان الاول ذاتيا لكن يكون ذهنيا لا خارجيا فعلى الاول لا يلزم فوات المغايرة الضرورية التي كانت بين العارض والمعروض وعلى الثاني لم يلزم التسلسل لانقطاعه بانقطاع الاعتبار فلا يلزم التسلسل على التقدير على ما هو كذلك من عبارة الشارح قوله فلا يلزم وجود اخر اي مغاير بحسب الذات للمعروض وقوله مغاير بالاعتبار اي بحسب الاذهان لا بحسب العين فتدبر منه

والفرق بين سلب الوجود الخاص وبين عدم الجزئية والكلية من جهة ان تمايز العدم وتعدده على تقدير كونه بمعنى رفع جميع الوجودات انما تصور من جهة اعتبار الاضافة الى زيد مثلا فح لا يصدق على كثيرين بخلاف سلب الوجود الخاص فان تميزه بمجرد الاضافة الى الوجود الخاص والنقيض المعدوم المطلق لا يصدق على شيء في نفس الامر فتدبر منه

امر كلي يصدق على الوجود الخاص الآخر وهذا انما هو على ان المراد من الوجود والعدم الموجود والمعدوم
وسلب جميع الموجودات جزئي حقيقي بعد اضافته الى جزئي حقيقي كزيد مثلا ولو اراد
بالجزئي الحقيقي ما لا يصدق في نفسه الا على كثيرين وهذا المعنى للفظ الجزئي مفهوم من كلام
الشيخ في الهيات الشفا هذا ولا يخفى ما فيه من التعسف على انه لا يستقيم رد الترديد
في كلام السيد قوله لا يخفى عليك ان معنى العدم على تقدير عدم اشتراكه بمعنى رفع
وجود وجود اقول لا يخفى ان هذا ممنوع اذ يجوز ان يكون معنى العدم على هذا التقدير هو رفع
جميع الوجودات وهذا المعنى يتعدد بتعدد الماهيات كما سيجي لا يقال انا نقول هذا الكلام
من قبيل السند ومنع المنع لا انه من ايراد الاستدراك على الدليل صار سند الاخلاء عن صحة
المنع وتقابله على انه يمكن اثبات تلك المقدمة بانه على تقدير التعدد لو لم يكن معنى العدم
رفع وجود وجود بل معنى رفع جميع الوجودات لم يكن الحصر على الوجود والعدم عقليا
هف على انا نقول لو تعدد العدم بمعنى رفع الوجودات فذلك التمايز والتعدد اما من جهة
نفس السلب وذلك بط اذ لو كان للسلوب تمايز بذواتها لم يكن الحصر بين الشي وسلبه عقليا
على ما سيجي في كلامه رد او من جهة الملكة وهي الوجودات وذلك ايضا بط لان المضاف اليه في الجميع
او من جهة الماهيات وذلك ايضا بط لان هذا التمايز امر خارج عن مفهوم العدم اذ
الاضافة الى الماهيات لم يعتبر في مفهوم العدم اتفاقا وانما النزاع في اعتبار الاضافة
الى الوجود في مفهومه فتامل وكون العدم بمعنى رفع وجود وجود وان كان باطلا في نفسه
لكنه لازم من هذا الفرض المستحيل هذا والحق ان المفهوم من العدم ليس الا ما يقابل مع
الوجود اصلا والنزاع في وحدة العدم وتعدده انما هو في وحدة هذا المعنى وتعدده
وتعدد المعنى ليس معلوما لنا ويشير اليه عند تحقيق كلام الش قوله لا انا نقول
على تقدير ان يكون العدمات متعددة يكون معنى العدم سلب وجود وجود كما مر اقول وقد
عرفت ما مر عليه ما مر قوله قلنا هذا التقرير اخر فلا بد في اثبات المط من اخذ مقدمة اخرى
فان قيل لا حاجة الى اخذ الحصر المتقدم وهو الحصر بين الوجود وسلب الوجود بالكلية
بل نقول معنى العدم هو سلب الوجود بالكلية ويكفي في الحكم ببطلان الحصر بين الوجود
والعدم تصور الفاظ معنى لفظ العدم من غير حاجة الى اخذ مقدمة اصلا قلنا من اخذ

٢٢

في الاستدلال بوحدة العدم حيث جعل العدم بمعنى رفع الوجود في الجملة ولم يجعله بمعنى رفع

جميع الوجودات وهذا المعنى سواء كان معنى مطابقيا للفظ العدم او تضمنيا له لم يظهر ان الحصر بين

الوجود ومقابله باطل على تقدير تعدد الوجود الا اذا ضم اليه ان المفهوم من العدم معنى واحد لانه

لا يكون الا مقابلا لجميع الوجود اصلا فلم يكن الترديد بينه وبين الوجود الخاص حاصرا ابدا فضم

اليه ان رفع الوجود في الجملة في الحصر المذكور يتعرض كذلك في ضمن رفع الوجودات وحاصله ما ذكره

من موافقا لما ذكره الشارح الى ان شبه ان الحصر المقصود هو الحصر بين الوجود ورفع الوجود بالكلية الذي

للمستدل الذي لم يوجد وحدة العدم ان تفسير العدم بمعنى رفع جميع الوجودات في لا حاجة

في بطلان الحصر الى مقدمة اخرى اصلا لا بمعنى رفع الوجود في الجملة حتى يحتاج الى اخذ احدى المقدمتين

لانا نقول هذا المستدل لما كان مقتصرا في الاثبات لا استدراك على المستدل الذي اخذ وحدة

العدم فعلله بتفسير العدم بما فسره به والا يكون دليلا اخر لا اختصار الدليل الاول نعم

يمكن ان يقال من اخذ وحدة العدم انه لو فسر العدم المذكور في الدليل على معناه المتبادر

ظهر بطلان الحصر ولم يحتج الى اخذ مقدمة اصلا فاي فائدة في صرف العدم عن معناه المتبادر

حتى يحتاج الى اخذ وحدة العدم مع انه لم يثبت بل كانت في مرتبة اصل الدعوى كما يخفى

وللموجبان يحمل كلام الشارح على هذا فتامل **قوله** قلت يستلزم هذا المعنى على تقدير

التسليم اشارة الى منع المقدمة الاولى لان هذا المعنى يحتمل ان يكون معنى العدم رفع

جميع الوجودات كذا منع المقدمة الثانية لو اريد ظاهرها **قوله** فان قلت فقد قال

الشارح في ذيل هذا المبحث قد يقال ويمكن ان يجاب عن هذا السؤال الى حين احد سمان الشارح

هناك منع لزوم التناقض بين اكثر من مفهومين لسنده بانه يجوز ان يتحقق التناقض

بين مفهومين فقط فلفظ العدم في كلامه لا بد ان يكون بمعنى ما اخذه المستدل في كلامه

فان كان في كلام المستدل بمعنى رفع وجود وجود بناء على انه ساق الكلام على تقدير

تعدد الوجود والعدم ايضا فلا ايراد على الشارح اصلا وان كان بمعنى رفع جميع الوجودات

في المعنى المذكور في كلام الشارح بهذا المعنى ورد بحمله انه الزامي له لانه اذا جاز ان يكون

كل واحد من العدمات بهذا المعنى نقيضا لكل واحد من الوجودات بما ذلك المعنى فيكون

واحدا من تلك العدمات نقيض لواحد من تلك الوجودات باطلا فثبت انه ما سبق منه

ويمكن ان يقال اذا اخذ في الدليل وحدة العدم ... [illegible]

لا يخفى انه هذا المنع يتجه اذا لا فرق بين كون
معنى العدم رفع الوجود المطلق وبين كونه
رفع الوجودات في استلزام وحدة العدم او
عينيته وعدمها لها كما لا يخفى
ابو حسن عفي عنه
دام ... العالي

الظاهر انه لو اريد غير ظاهرها ايضا وهو الاسلام
لا يمكن المنع ... ان مراده من ذلك ... ان
ان منع المقدمة الاولى غير نافع وكذا المقدمة
الثانية لامكان التمسك بغير ظاهرها ...
انه ... الا ... المنع كما لا يخفى
ابو حسن عفي عنه
دام ... العالي

ان معنى العدم معنى لا يجامع الوجود اصلا انما هو بحسب نفس الامر والواقع وجعله ههنا بمعنى
رفع وجود على تقدير تعددها وذلك لان المفهوم من الوجود معنى الا ان المفهوم من العدم ما كان
نقيضا له ونقيض الوجود انما هو رفعه بمعنى تقدير تعدد الوجود والعدم يكون كل عدم رفعا لوجود
ونقيضا له وفي الاخر نظرا اذ لا فرق بين التقريرين في ان الكلام فيهما على تقدير تعدد الوجود والعدم
فحمل العدم في احدهما على ما هو معناه في الواقع وفي الاخر على ما لزم من التقرير المذكور تعسف على انه
قد مر ان المفهوم من العدم معنى لا يجامع الوجود اصلا والكلام انما هو على تقدير تعدد هذا المعنى
ليس الا لانه على تقدير التعدد يلزم كون العدم بمعنى رفع جميع الوجودات نقيضا للوجود الخاص
وهذا المحال يلزم من التقرير المذكور لا ان العدم السلبي عن معناه الاصلي قوله قلت اقول
حاصل جوابه كما اشار اليه في حاشية الحاشية انا حملنا العدم في كلامه في ذلك الموضع
على رفع جميع الوجودات موافقا لما سبق فيندفع الاضطراب عن كلامه غاية الامر ان سنده
مندفع واندفاع السند اذا كان خاصا كما فيما نحن فيه لا يضر اصل المنع ووجه كون السند خاصا
انه يمكن ان يسند منع تحقق التناقض بين اكثر من مفهومين بما اطلق به سندنا وهو انه كيف
يتحقق التناقض بين الوجودات والعدمات بمعنى رفع جميع الوجودات المتعددة على حسب تعدد
المهيات مع ظهور انتفاء الحصر بين كل واحد من الوجودات وكل واحد من العدمات بهذا المعنى فان قال
المستدل انا لا نحمل العدم بهذا المعنى قال الشارح لا معنى للعدم سوى ما لا يجامع الوجود اصلا وانما الكلام
على التقدير تعدده وقوله على ان آه جواب اخر عن السؤال المذكور بعد الجواب الاول ببيان انه اذا
لم يصح ما ذكره الشارح من تحقق التناقض بين المفهومين بناء على تحقق الواسطة ينهدم بنيان
التقرير الثاني الذي كان المحذور اللازم فيه التناقض بين اكثر من مفهومين وصار المحذور اللازم
ح عدم تحقق التناقض بين الوجود والعدم مطلقا وما يصلح ان ينضم اليه ليحصل الدليل ليس الا
انا نعلم تحقق التناقض بينهما في الواقع فيصير الدليل هكذا لو تعدد الوجود سواء تعدد العدم اولا
لم يتحقق التناقض بين الوجود والعدم والتالي باطل فكذا المقدم ولما كان التناقض عبارة
عن منع الجمع ومنع الخلو الذي هو الحصر وكان انتفاء التناقض على تقدير كون العدم بمعنى رفع جميع
الوجودات باعتبار الجزء الثاني اي الحصر دون الاول الذي هو منع الجمع لان رفع
جميع الوجودات لا يجامع شيئا من الوجود فيشكل لو تعدد الوجود لم يتحقق التناقض بين الوجود

[illegible]

والعدم في معنى قولنا لو تعدد الوجود لم يحصل الحصر بين الوجود وبين العدم فكان هذا الدليل راجعا الى الاول لعينه فهذا الحاصل الجواب عن كلام الشارح حمل الدليل رجعا الى الدليل الاول بعينه فكان باطلا فكلام الشارح كان تماما على المستدل ان لم يكن مبنيا على نفس الكتب اعتقاده على ما سبق منه هذا ما سنح لي في تحقيق هذا المقام الذي استصعبه الاقوام قوله هذا ما ذكره المحشي بين اقول الى بحسب السلب اراد بوحدة العدم اما الوحدة التي تكون باعتبار نفس السلب او بالوحدة التبعية الوحدة الناشئة باعتبار المضاف اليه مع قطع النظر عن خصوص الوجود حتى لا يتوهم المصادرة والاراد بقوله لتم المقصود به انه يتم المقصود مع ملاحظة مقدمة ضرورية لا يتعب العقل في الحكم بها ولم يحتج الى ان ينضم اليه بطلان الحصر العقلي اذ لا يخفى ان هذه المقدمة ليست في مرتبة المقدمة الاولى في الظهور بل يحتاج الى ملاحظة مقدمة اخرى وهي انه على تقدير ان يكون العدم واحدا كان معناه رفع جميع الوجودات فح يظهر بطلان الحصر ولا يخفى ما فيه من التكلف ثم نقول لا يذهب عليك ان الانسب من الوجود معنى الا ويكون العدم رفعا متعلقا به بذاته فلا يرد على المحشي العلامة انه ان اردت بقولك رفع المتعدد متعدد في الجملة انه اذا كان للوجود معان متعددة يلزم ان يكون للعدم ايضا معان متعددة بحسب تعدد المهيات فلا نسلم ذلك لانه يمكن ان يكون معنى العدم رفع الوجودات باسرها وهذا المعنى الواحد مشترك بين ساير العدمات وان اردت ان الامور المتعددة معتبرة في مفهومه فلا يضرنا لان تلك التعدد لا ينافي اتحاد مفهوم العدم قوله فيه بحث هو ان العدم نقيض الوجود اقول لا يخفى عليك ان هذا الايراد لا يرد على ما نقله من المحقق الشريف لهذا اقتدرنا عنه قوله هذا ما ذكره المحشي قوله اي بحسب المال او لو وجه كلام الشارح بان مراده انه لا يكون لمفهوم واحد نقايض متعددة باعتبار وحدة كالايجاب فقط في مثالنا هذا لم يرد عليه النقض وربما يجاب عنه ايضا بان مراده انه ليس لشيء واحد نقايض متعددة واراد بتعدد النقايض تباينها ولا شك ان الوجودات الخاصة متباينة بخلاف الوجود بالنسبة الى عدم العدم او نقول في تقرير الدليل انه وان جاز ان يكون لشيء واحد نقيضان احدهما ايجابي والثاني سلبي لكن لا يجوز اكثر من هذا وعلى تقدير تعدد الوجود ووحدة العدم يلزم ان يكون لذلك العدم

[margin:] الدليل

[margin:] مع تقد

[margin:] مع تكويه

ملا رحمه

واراد بقوله لتم المقصود به انه يتم المقصود به مع ملاحظة مقدمة ضرورية لا يتعب العقل في الحكم بها ولم يحتج الى ان ينضم اليه بطلان الحصر العقلي اذ لا يخفى ان هذه المقدمة ليست في مرتبة المقدمة الاولى في الظهور بل يحتاج الى ملاحظة مقدمة اخرى هي انه على تقدير ان يكون العدم واحدا كان معناه رفع جميع الوجودات فح يظهر بطلان الحصر ولا يخفى ما فيه من التكلف كذ

[margin:] المتعددة

نقائض كثيرة لا يمكن عدها وحصرها بناء على ما ذهب اليه الخصم من ان للوجود معان متعددة
بحسب تعدد الوجودات مع قطع النظر عن ذلك نقول اقل مراتب تعدد الوجود الاثنينية فيحصل
للعدم نقيضان وعموم العدم ايضا نقيض له كما قررت فيكون للعدم ثلث نقايض وذلك مع
كما عرفت وما يجاب به عن الاعتراض بان المراد ان التناقض الواحد لا يتحقق الا بين اثنين
والتناقض الذي بين الوجود والعدم غير التناقض الذي بين العدم وعموم العدم ففيه
انه ان اريد بالتناقض الواحد ما يكون طرفاه واحدا فمسلم انه لا يكون الا بين اثنين لكن
لكن لا يفيد ههنا لان كون التناقض بين الوجود والعدم واحدا بهذا المعنى ممنوع عند الخصم بل
هو موقوف على وحدة الطرفين الوجود والعدم وهل الكلام الا فيها وان اريد بالتناقض
الواحد معنى اخر فلا بد من بيانه اولا ثم ادعى انه يتحقق بين الوجود والعدم فانا من ورا
القدح في المقامين فيتامل ثم ما ذكره في الجواب مبني على مقدمتين احديهما ان التناقض
لا يتحقق الا بين القضايا وما يرجع اليها من المركبات الناقصة كما يسمى في كلام المصنف تقابل
السلب والايجاب يرجع الى القول والعقد واراد بالقول القضايا الملفوظة وبالعقد القضايا
المعقولة وثانيهما ان السلب لا يرد على السلب لكن تصريح المحقق الشريف في مواضع
من تصانيفه ان السلب اذا اضيف الى ما هو معدوم كان حصول مفهوم في غاية العسر عنه
وايضا سيجي انه قد حكم بسبب خفاء تلك المقدمة عند قول المصنف ثم الوجود قد يوخذ على الاطلاق
فيقابله عدم مثله والضبط قول الشارح مثلا قد يكون ظاهرا في النفس بعض المعدومات لا الوجود وربما
ليقتضي ان يتعلق السلب بنفسها ايضا ثم اقول على تقدير اثبات تلك المقدمة لا حاجة
الى المقدمة الاولى بان يقال العدم المضاف اليه ان اخذ بمعنى السلب المحض لا يمكن جعل
العدم المضاف بمعنى السلب المحض والا لزم ورود السلب على السلب لا يقال ان يوخذ
بمعنى سلب الوجود وح لا يكون نقيضا له بل يكون نقيضا لوجوده وان اخذ بمعنى ثبوت
سلب الوجود وح يكون العدم المضاف بمعنى السلب الصرف فيكون واردا على هذا
الثبوت فيكون نقيضا له ولا يكون الوجود ايضا نقيضا له ضرورة ان نقيض الوجود والايجاب
لا يكون وجودا وايجابا نعم يمكن ان يتوجه القضايا بالعلة للترجيح لا للتتميم
ويمكن تقرير الجواب على وجه لا يبتنى على المقدمة الثانية بان يقال المراد ما هو التناقض

اصطلاحا فالعدم المضاف اليه ان اخذ بمعنى السلب كان نقيضه اصطلاحا هو
الوجود دون سلب السلب لان سلب السلب لا يسمى نقيضا اصطلاحا وان كان نقيضا له
حقيقة ولهذا فسروا التناقض باختلاف قضيتين بالايجاب والسلب وان اخذ بمعنى ثبوت
السلب فنقيضه بهذا الاعتبار سلب ثبوت السلب دون الوجود اقول ويمكن ان يق
السلب الوارد على القضية السالبة ان جعل سلبا رابطيا فمن المعلوم بالضرورة انه لا يتعلق
الا بالثبوت الرابطي وما ذكره لا يدل على ان السلب الرابطي يتعلق بغير الثبوت كما لا يخفى
وان جعل سلبا واردا على نفس النسبة السالبة لم يحصل من وروده على السالبة قضية اخرى
يسمى سالبة السالبة مثلا بل الى حاصل ليس الامر كما تعتقد بما يكون تقديره نسبة جزئية
فلو انحصر التناقض بما كان بين القضايا تم الكلام وبما قررنا ظهر ابتناء الكلام على
المقدمة الاولى واعلم ان الترديد في كلامه انما هو في العدم المضاف اليه واما العدم
المضاف فهو بمعنى السلب البتة قوله وانا اقول لو كان للسلب خصوصية اه لما قال
فكان ينبغي ان ينقله ويورد عليه المنع ان قبل المنع والا فيقبله اشار الى اثبات
ان الواقع هو الشق الثاني وهو انه لا يقبل المنع فينبغي قبوله وقد نبا قس في قوله
لتجويز العقل خلو الواقع عنهما انه لم لا يجوز ان لا يحتمل عند العقل ان ما يسلب الانسان
مثلا الا خصوصية معينة ولا يتصور سلبه بخصوصية اخرى والحق انه مكابرة اذ على
تقدير تعدد خصوصيات السلب يجوز العقل ولو في بادي الراي انه يسلب الانسان
مثلا بخصوصية اخرى واذا ثبت ان السلوب لا تتمايز بذواتها ثبت انه مفهوم واحد
مشترك بين السلوب كما لا يخفى وتقرير الاستدلال الدقيق ان المستدل لما جعل اتحاد
العدم دليلا على اتحاد الوجود وعدم تمايز السلوب بذواتها دليلا على اتحاد العدم
فيقول السائل ان اردت باتحاد العدم ان السلب المطلق مفهوم واحد فما ذكرت
من عدم تمايز السلوب بذواتها وان دل عليه لكنه لا يدل على اتحاد الوجود لانه ليس
نقيضا للوجود بل يجوز ان يكون هذا المفهوم الواحد مضافا الى الوجودات
المتعددة التي لا اشتراك لها الا في لفظ الوجود وان اردت ان سلب الوجود مفهوم
واحد فاتحاده وان دل على اتحاد الوجود لكن ما ذكرت في اثباته من عدم تمايز

عدم العدم بمعنى سلب السالبة لا السالبة السالبة
المحول لان ورود السلب بمعنى ثبوت السلب
في الاول على نفس السلب والنسبة بمعنى ان العدم
المضاف اليه ان كان بمعنى ثبوت السلب
كان عدم العدم نقيضا له لكان السالبة بمعنى
السالبة المحول كيف يكون على تقدير كونه بمعنى السالبة
السلب كان عدم العدم بمعنى السالبة في المحقق عدم
المحول حينئذ لا اعتبار الثبوت في الاول كان عدم
العدم اصلا وذلك لان الموضوع الاول لكن لما كان ذلك
العدم بمعنى السالبة البتة اول الكلام
امر غير معقول على ما قررنا اما قررنا
اولا اصلح ان يكون نقيضا له ليس الثبوت
فيضطر الى اعتبار ورود السلب على عدم
في جعله العدم بمعنى السلب ثم جعله
العدم بمعنى السالبة المحول السالبة
لوروده على الثبوت الرابطي ايما الى هذه
منه

السلوب بذواتها لا يرد عليه الجواز ان يكون التمايز من جهة المضاف اليه لا بذواتها
وقوله لانه السلب لا يضاف حقيقة الا الى الوجود لا يكفي في اسقاط الجواز ان يعقل عدم
مضاف لكن على تقدير اضافته لا يضاف الا الى الوجود والاولى ان يقول السلب لا يعقل
الا مضافا الى الوجود حتى يفيد المطلوب ثم المنع الذي اشار اليه بلفظ بحث
ولا يذهب عليك ان ما ذكره في ذيل لانه يصلح احتياجا لكل من شقي الترديد المذكور في قوله فتأمل
فتأمل والضمير في قوله مادة للسلب المطلق وفي قوله على المادة لنقيض الوجود وحمله
على الوجود بعيد عن سوق الكلام وما ذكره في جواب لانه بعد المنع المشار اليه بلفظ بحث
منع قوله فان المادة يدل على المادة في صورة منع عكس نقيضه اللازم المساوي له ويصير الكلام
هكذا اذ السلب لا يضاف حقيقة الا الى الوجود او لا يعقل مضافا الا الى الوجود
لكن النظر باق بحاله لانه ح اي حين تسليم كون السلب لا يضاف الا الى الوجود لا يلزم من تعدد
العدم تعدد السلوب لجواز تمايز السلوب بذواتها وهو ان يجعل الاعم ههنا
بمعنى الاعم بحسب الحمل وكذا المراد باشتراكه بين افراد الممكن الاشتراك بحسب الحمل كما في كثير
الدعوى ثم لا يخفى انه لا يلايم الجواب الثاني ما ذكر في اصل الدليل من التقسيم الى الوجود
الواجب والممكن وتقسيم وجود الممكن الى وجود الجوهر والعرض ثم لا يذهب عليك ان عدم
اشتراك الوجود بين وجود الواجب ووجود الممكن وبين وجود الجوهر والعرض
الاحتمال الذي يتبادر اليه الوهم ويكون الغرض من التنبيه ازالته واما عدم اشتراكه بين
وجودات الجواهر مثلا فعدم اشتراكه بين وجود الواجب والممكن ووجود الجوهر والعرض فبعيد
لا يذهب اليه الوهم حتى يكون مقصودا بالتنبيه ازالته فان قيل الش جعل وجود
الواجب ووجود الممكن ووجود الجوهر والعرض قيودا للاقسام لا انفسها وح قوله ما
ذكرنا من شمول المقسم للاقسام كاف في اثباته محل نظر ويكون العموم والاشتراك محمولا على
ما هو المتبادر من العموم بحسب الحمل قلت بعد تسليم ان قوله لا يلزم اشتراكه بين جميع افراد
الممكن الذي هو مقسم التقسيم يتوجه عليه ان للمستدل ان يقول اردت بوجود الواجب ووجود
الممكن نفس الاقسام لا قيودها فتأمل ثم اعلم انه لما تقرر ان المراد من الوجود الموجود
فالمقصود اشتراك الموجود بين الموجودات لا الوجود بين الوجودات فاعلم ان يقال انه مما شاك

لبيان ثم

او تقول الثاني مقتصر فيلزم منه الاول للتلازم بينهما ونت و بهما فتامل قال الشارح قلنا
كل ذلك يلاحظ لفظ الوجود اما في الثالث فظ واما في الاول والثاني فلان الامر الملحوظ
به الباقي لو كان هو كونه موجودا باحدى الوجودات الخاصة لفرد الذوات مطلقا او غير مشترك
في مفهوم بعينها او كذا لو كان حيث في الحمل كونه موجودا باحد الوجودات فلاشك ان تلك
الوجودات لما كانت غير محصوره لا يمكن ملاحظتها تفصيلا فلا بد ههنا من امر مشترك
بينها يجعل آلة لملاحظتها يدل عليه لفظ الوجود وعلى تقدير الاشتراك اللفظي لا يكون ذلك
الامر مفهوم مسمى الوجود اذ اللفظ كثيرا ما يطلق ويراد به المسمى مجازا الا ان يقال ذلك الامر مفهوم
مشترك بين تلك الافراد ولا يكون مفهوم مسمى لفظ الوجود ولا يكون موضوعا له للفظ
الوجود لانا نقول المقصود ههنا ليس الا اثبات امر مشترك بين الوجودات يدل عليه
لفظ الوجود ومايرادفه من سائر اللغات سواء كان لفظ الوجود موضوعا له في اللغة
ام لا كيف وهذا ليس مطلبا حكميا بل هذا من المطالب اللغوية اشتغل انا نقول لا يخفى ان
فهم هذا المعنى من لفظ الوجود ومرادفاته من سائر اللغات لا يحتاج الى قرينة فثبت
كونه حقيقة فيه والفاء في قول المص فتغاير المهية للتعقيب لا للتفريع وتخصيص
المدعى بزيادة الوجود المشترك فيه لا يدفع مذهب الاشعري من عينية الوجودات
الخاصة للمهيات كما لا يخفى الا ان يقال في مذهب الاشعري لا ان للوجود معاني متعدده
غير مشترك في امر بعينها وكل منها عين المهية المختص ذلك الوجود بها واذا ابطلنا ان للوجود
معاني متعدده واثبتنا ان له معنى واحدا ثم ابطلنا ان يكون ذلك المعنى الواحد عينيا
فقد ابطلنا عينية معنى الوجود مطلقا فتامل فيه ثم لا يخفى ان حديث كون الوجود
جزءا مشتركا فلا بد ههنا من جزء مختص بها لا حاجة اليه في لزوم كون اجزاء المهية غير متناهية
ولهذا غير هذه النسخة الى النسخة الاخرى التي لم يأخذ فيها قيد الاشتراك والاختصاص ثم
لا يخفى انه يلزم على تقدير كون الوجود جزءا للمهيات امور اخر منها كون الوجود جزء الشيء ومنها
كون كل مهية لغير محض الوجود ذاتية ومنها كون مفهوم واحد سوى الوجود دما جزءا لكل مهية
حقيقية بمراتب متناهية على ما هو المشهور خصوصا اذا كانت تلك المراتب غير متناهية
ومنها كون الجنس داخلا في الفصل ومنها عدم تحقق البسائط الى غير ذلك قوله

قوله فيه نظر لما يرد ما يطلق المطلق عند ورود المص
بطلق الوجود [illegible] الجزم بطلق الوجود
وبرود الدرس على الجزم [illegible] الدلائل الاتية
فالدفع هذا الاشكال من الدلائل الاتية
بلا كلفة فتامل منه

المختصة

[illegible]
منه